مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 93
Issue 93 *Year 37 Issue No. 93 January 2023*

Article 5

2023

Nature, Types, and Effects of Agency under the English Law: A Comparative Study

Younis Salah Eddin Ali Dr.
Assistant Professor of Private Law International Relations and Diplomacy Department, College of Law, Cihan Private University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq, younis888_sss@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Agency Commons, and the Civil Law Commons

Recommended Citation

Ali, Younis Salah Eddin Dr. (2023) "Nature, Types, and Effects of Agency under the English Law: A Comparative Study," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 93: Iss. 93, Article 5.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol93/iss93/5

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Nature, Types, and Effects of Agency under the English Law: A Comparative Study

Cover Page Footnote

Dr. Yunis Salahuddin Ali Assistant Professor of Private Law International Relations and Diplomacy Department, College of Law, Cihan Private University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
younis888_sss@yahoo.com

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL:
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol93/iss93/5

Nature, Types, and Effects of Agency under the English Law: A Comparative Study *

Dr. Yunis Salahuddin Ali
Assistant Professor of Private Law
International Relations and Diplomacy Department, College of Law,
Cihan Private University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

younis888_sss@yahoo.com

Abstract :

The agency is considered as one of the legal systems contained in the English common law, which is based on the customary rules and judicial precedents of the English courts. And depended, to a limited extent, on the legislations enacted later. This means that it is one of the legal systems which is characterized by its customary and judicial origins. It is worth-mentioning that the nature of the agency in the English law differs according to whether the agent enjoys the required contractual capacity or not. If he or she does so, it can be regarded as an agreement concluded between principal and agent. But if he or she does not enjoy the required capacity, it can be considered as a relationship between them, which does not amount to the contract. Either because of the lack of the agent to the required contractual capacity, or owing to the lack of the consideration. It should also be noted that the English common law contains four types of agencies: agency by agreement, agency without agreement, agency of necessity and presumed agency. Whereas both the Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, and the Federal civil transactions law No. (5) of 1985 of the United Arab Emirates, regulated the agency and considered it as a contract by which the principal appoints another person to replace and deputize him or her in a valid transaction. It is one of the nominate contracts which includes only the representation in legal rather than material acts.

* Received on April 19, 2021 and authorized for publication on July 04, 2021.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Keywords: Agency, Contract, Agent, Principal, Common Law.

طبيعة الوكالة وأنواعها وآثارها في القانون الإنكليزي: دراسة مقارنة*

د. يونس صلاح الدين علي
أستاذ القانون الخاص المساعد- كلية القانون
والعلاقات الدولية والدبلوماسية-جامعة جيهان الخاصة
younis888_sss@yahoo.com

ملخص البحث

تعد الوكالة من النظم القانونية التي تضمنتها الشريعة العامة الإنكليزية العرفية والمبنية على السوابق القضائية التي اعتمدت وإلى حد ما على التشريعات الصادرة لاحقاً. فهي من النظم القانونية التي تتسم بأصلها العرفي والقضائي في هذا القانون، وتختلف طبيعة الوكالة في القانون الإنكليزي من حيث تمتع الوكيل بالأهلية التعاقدية أو عدم تمتعه بها، فإذا كان متمتعاً بها فإنها تعد اتفاقًا بينه وبين الأصيل يمكن بمقتضاه للوكيل أن يتصرف نيابة عن الأصيل، استنادًا إلى السلطة التي منحها الأصيل له، لإبرام العقود بين الأصيل والغير. أما إذا لم يكن الوكيل متمتعاً بالأهلية التعاقدية، فالوكالة هي علاقة بين الأصيل والوكيل لا تبلغ مرتبة العقد، إما بسبب افتقار أحد طرفي العلاقة، وهو الوكيل إلى الأهلية التعاقدية وإما بسبب افتقار العلاقة نفسها إلى مقابل الالتزام. وتتضمن الشريعة العامة الإنكليزية أربعة أنواع من الوكالة هي: الوكالة بالاتفاق، والوكالة من دون الاتفاق، ووكالة الضرورة، والوكالة المفترضة. وبالمقابل فقد نظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ الوكالة وعداها عقداً يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً

* استُلم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٩ و أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٤.

آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وهي من العقود المسماة التي ترد على التصرفات القانونية من دون الأعمال المادية.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، العقد، الوكيل، الأصيل، الشريعة العامة.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: اختلفت أحكام المحاكم الإنكليزية والسوابق القضائية الصادرة عن القضاء الإنكليزي بخصوص الطبيعة القانونية للوكالة إلى اتجاهين مختلفين، وسار الفقه الإنكليزي كذلك في هذا الاتجاه، ونظر إليها إما كعقد بين الوكيل والموكل، وإما مجرد علاقة قانونية بين شخصين. ووفقاً لهذا الاختلاف بين الاتجاهات القضائية ووجهات النظر الفقهية تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى ضرورة استيفاء الوكالة الاتفاقية لمتطلبات الشكلية، مع أن الأصل العام هو جواز انعقادها شفاهاً أو بمجرد الكتابة العرفية بخط اليد فضلاً عن دراسة السلطتين الصريحة والضمنية اللتين تنبثقان عن هذا النوع من الوكالات، واختلاف السلطة الضمنية عن الوكالة الضمنية التي تختلف بدورها أيضًا عن الوكالة الصريحة. وتناولت الدراسة أيضًا الوكالة غير الاتفاقية والسلطات المترتبة عليها، فضلاً عن أنواع الوكالة الأخرى في القانون الإنكليزي والآثار القانونية المترتبة عليها، ومقارنة كل هذه المسائل بموقف القانون المقارن المتمثل بالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وقانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، واقتراح التوصيات المناسبة التي تصلح كخطط حقيقية للمعالجات التي تقترح للمشكلات التي عرضها البحث.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الإفادة من بعض أنواع الوكالة التي تبنتها السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وتضمنتها الشريعة العامة الإنكليزية التي يحتاج إليها القانونان العراقي والإماراتي، وتبرز أهمية

البحث كذلك في الجوانب العملية للتطبيقات القضائية التي دأب عليها القضاء الإنكليزي بهذا الشأن، وتقديم التوصيات للمشرعين العراقي والإماراتي.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في القصور الذي اعترى موقف المشرعين العراقي والإماراتي بسبب عدم تنظيم القانونين العراقي والإماراتي لوكالة الضرورة استجابة لدواعي الضرورة الملحة التي يشهدها العصر الراهن إذا لزم الأمر ذلك لمباشرة الوكالة نيابة عن الأصيل، مع عدم موافقته، وذلك في حالة حصول الوكيل على التفويض بممارسة السلطات من القانون مباشرة. فضلاً عن الوكالة المفترضة، ولا سيما افتراض تمتع الزوجة بالوكالة للتصرف في أموال زوجها تلبية لدواعي توفير الحاجات المنزلية طالما بقيت العلاقة الزوجية قائمة، وكذلك الوكالة الاتفاقية الضمنية التي تقوم على أساس السلطة التبعية أو الفرعية والسلطة العرفية.

رابعاً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليناول البحث في مفهوم الوكالة في القانون الإنكليزي وأنواعها، والآثار القانونية المترتبة عليها، ومقارنتها بالقانونين العراقي والإماراتي.

خامساً: منهجية البحث: انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع الوكالة في القانون الإنكليزي، ومقارنته بموقف القانونين العراقي والإماراتي.

سادساً:خطة البحث: في ضوء ما تقدم توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة في القانونين الإنكليزي والمقارن.

المبحث الثاني: أنواع الوكالة في القانونين الإنكليزي والمقارن.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الوكالة في القانونين الإنكليزي والمقارن.

Published by Arab Journals Platform, 2023

المبحث الأول
مفهوم الوكالة في القانونين الإنكليزي والمقارن

تعد الوكالة (Agency) من النظم القانونية التي تخضع بشكل رئيس للشريعة العامة (Common Law) الإنكليزية العرفية والمبنية على السوابق القضائية[١]، وإلى حد ما إلى التشريعات الصادرة لاحقاً[٢]؛ لذا فإن دراسة مفهوم الوكالة تستلزم منا البحث في تعريفها وبيان خصائصها في القانون الإنكليزي، ومقارنته بموقف القانونين العراقي والإماراتي على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف الوكالة

يميز جانب من الفقه الإنكليزي[٣] في تعريفه للوكالة (Agency) بين ما إذا كان الوكيل (Agent) متمتعاً بالأهلية التعاقدية(Contractual Capacity) أو غير متمتع بها، فيعرف الوكالة إذا كان الوكيل متمتعاً بالأهلية بأنها اتفاق بين الأصيل (Principal) والوكيل بمقتضاه يمكن الأصيل الوكيل التصرف نيابة عنه استنادًا إلى السلطة (Authority) التي منحها الأصيل له، لإبرام العقود بين الأصيل والغير، ويتبين من هذا التعريف أن عقد الوكالة يستند على ركيزتين: الأولى وجود اتفاق (Agreement) بين الأصيل والوكيل، والثانية اتجاه نية الوكيل إلى التصرف نيابة عن الأصيل (Intention to Act on Behalf of the Principal) . أما إذا لم يكن الوكيل متمتعاً بالأهلية التعاقدية، فتعرف الوكالة بأنها علاقة (Relationship) تنشأ بين الأصيل والوكيل، ولا تستند إلى الاتفاق ولا تبلغ مرتبة العقد، إما بسبب افتقار أحد طرفي العلاقة وهو الوكيل إلى الأهلية التعاقدية، وإما بسبب افتقار العلاقة نفسها إلى مقابل الالتزام

(١) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧

(٢) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit , P. 710.
وكذلك الموقع الإلكتروني: https://en.wikipedia.org/wiki/Law_of_agency

(3) Edwin Peel and .G. H. Treitel, Treitel on the Law of Contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010. P.752.

(Consideration)، إذا ما تصرف الوكيل على نحو مجاني أو على سبيل التبرع، وعرف فقيه آخر(٤) الوكالة بأنها: اتفاق تترتب عليه علاقة قانونية تنشأ عندما يمنح الأصيل سلطة للوكيل للتفاوض وإبرام العقود نيابة عنه، وتمكن تلك السلطة الناشئة عن علاقة الوكيل من إلزام الأصيل بالعلاقات التعاقدية التي يقيمها الوكيل مع الغير. وعرفت(٥) أيضًا بأنها: اتفاق بين الوكيل والأصيل يلتزم بمقتضاه الوكيل بالتعاقد نيابة عن الأصيل. ويقصد بالوكيل في المعنى القانوني للوكالة الوسيط الذي يعمل لحساب الأصيل (Intermediary of the Principal)، وليس طرفاً حقيقياً في العقود التالية على الوكالة. كما عرفت(٦) بأنها: اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يعرف بالوكيل بالتصرف نيابة عن شخص آخر يعرف بالأصيل، وينحصر عمل الوكيل في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية (Contractual Relationship) بين الأصيل والغير (Third Party) ، إذ تنصرف الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك العلاقة إلى ذمتي الأصيل والغير، ويتبين من هذه التعاريف أن الوكالة هي اتفاق تترتب عليه علاقة تقوم بين شخصين(٧)، الأول هو الأصيل الذي يفوض شخصاً آخر هو الوكيل الذي يوافق على التصرف نيابة عن الأول (To act on his behalf)(٨)، لإبرام عقد مع الغير تنصرف آثاره في ذمة الأصيل(٩)، وقد ظهر من هذه التعاريف أيضًا وبوضوح أن مسألة تمتع الوكيل بالأهلية التعاقدية أو عدم تمتعه بها تؤدي دوراً كبيراً في تحديد الطبيعة القانونية للوكالة، فتعد عقداً إذا ما كان متمتعاً بالأهلية، ولكن إذا لم يكن الوكيل متمتعاً بالأهلية التعاقدية فإن الوكالة تعد مجرد

(4) Ewan Mckendrick, Contract Law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan, 2005. P.163.
(5) Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract Law, Seventh Edition, Longman. Pearson Education Limited, 2009. P.279.
(6) Paul Richards, Law of Contract, Tenth Edition, Pearson Education Limited, Longman.2011. P.528.
(7) Brian. H. Bix, Contract Law, Rules, Theory and Context, First Edition, Cambridge University Press, 2012. P.63.
(8) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright, Anson's Law of Contract, Thirty First Edition, Oxford University Press, 2020, P.680.
(9) Robert Merkin & Severine Saintier, Poole's Textbook on Contract Law, Fourteenth Edition, Oxford University Press, 2019, p.460.

علاقة قانونية لا ترقى إلى منزلة العقد. أما بالنسبة إلى القانونين العراقي والإماراتي فقد عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الوكالة بأنها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)، وعرفتها المادة (٩٢٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بأنها (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم). ويتبين من هذين التعريفين التشريعيين أن الوكالة هي تفويض شخص يعرف بالموكل أو الأصيل أمره إلى شخص آخر يدعى بالوكيل وإقامته مقامه للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي تعد محل الوكالة وتسمى بالموكل به[١٠]. ويتبين منهما أيضًا أنهما أجازا لكل شخص متمتع بالأهلية القانونية أن يكون وكيلاً بالتصرف عن غيره بإيرادهما اللفظ على نحو مطلق[١١]. كما تعد الوكالة عقداً يتميز عن بقية العقود الأخرى، ولا سيما المقاولة والعمل في أن محلها هو عمل أو تصرف قانوني لا مجرد عمل مادي[١٢].

المطلب الثاني
خصائص عقد الوكالة

يتسم عقد الوكالة في القانون الإنكليزي والمقارن بالخصائص الآتية:

أولاً: يتسم عقد الوكالة في القانون الإنكليزي بأنه من أهم العقود المبرمة في مجال الحياة التجارية (Business Life)، وتعد الوكالة عماد الحياة التجارية، والركيزة الأساسية التي ترتكز عليها التجارة، إذ يصعب الاعتماد على الوكالات غير البشرية (Non-Human Agencies) الصادرة عن الأشخاص المعنوية كالشركات في هذا المجال، فمع تمتع الشركات بشخصية

(١٠) د.وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ . ص٢٨٢.

(١١) عمار سعدون حامد، الوكالة بالخصومة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٥ ، ص١٠.

(١٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٤٢.

معنوية مستقلة عن أعضائها، إلا أن من الصعب عليها إجراء التصرفات القانونية من دون ممثل قانوني بشري (Human Representative) يتصرف باسمها ونيابة عنها(١٣). وبالمقارنة مع موقف القانونين الإماراتي والعراقي فقد أوليا اهتماماً كبيراً بالوكالة التجارية فضلاً عن الوكالة المدنية، وصدر قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١، وعرفت المادة الأولى منه الوكالة التجارية بأنها (تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح). وأن الغرض من هذا التمثيل هو توزيع، أو عرض، أو تقديم سلعة، أو خدمة، وأن يكون ذلك مقابل (عمولة أو ربح). وهو مااستقرت عليه أحكام القضاء الإماراتي(١٤). كما خصص قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ الباب السادس منه للوكالة التجارية. وأضفت المادة (١٩٧) منه السمة التجارية على الوكالة عندما تختص بأعمال تجارية. كما نظم قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ الوكالة التجارية، وعرفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه بأنها (عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بوصفه وكيلاً أو موزعًا أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح، أو عمولة، و يقوم بخدمات ما بعد البيع، وأعمال الصيانة و تجهيز قطع الغيار للمنتجات و السلع التي يقوم بتسويقها).

ثانياً: كما يتسم عقد الوكالة في القانون الإنكليزي بأنه ينعقد بغض النظر عن أهلية (Capacity) الوكيل في علاقته بالأصيل (Principal)، فالعامل يعد وكيلاً عن صاحب العمل، والشريك المتضامن وكيل في الشركة التضامنية (Partnership)، وفي مجال العمل التجاري يمكن

(13) Paul Richards, op. Cit , p.528.

(١٤) حكم محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية رقم (٨٣٢) في ٨/ ٥/ ٢٠١٩ منشور على الموقع الإلكتروني:
https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_CC-Ar/00_2019/00_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/UAE-CC-Ar_2019-05-08_00832_Taan.html

Published by Arab Journals Platform, 2023

للشخص الذي يتصرف كمقاول مستقل (Independent Contractor) أن يكون وكيلاً تجارياً (Mercantile Agent) للعديد من الشركات، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي أن السبب في عدم ضرورة توفر كمال الأهلية لدى الوكيل هو ببساطة أن الوكيل يمثل مصالح الأصيل الذي يمنحه السلطة للتصرف نيابة عنه(١٥). وهو الموقف نفسه الذي تبنته الفقرة الثانية من المادة (٩٣٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (ويشترط ان يكون الوكيل عاقلاً مميزاً، ولا يشترط أن يكون بالغاً، فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً، وإن لم يكن مأذوناً).

ثالثاً: إلا أن عقد الوكالة يتسم في القانون الإنكليزي–ومن جانب آخر– بضرورة تمتع الأصيل بالأهلية التعاقدية التي تمكنه من إبرام العقود حين يتصرف الوكيل نيابة عنه (The Principal must have had the capacity to enter into the contract at the time the Agent did so on his behalf) . والغرض من ضرورة كون الأصيل متمتعاً بالأهلية (Competent Agent) عند تصرف الوكيل نيابة عنه، هو لقدرته على إجازة (Ratification) تصرف الوكيل(١٦)، أو إجازة العقد الذي يبرمه الوكيل نيابة عنه(١٧)؛ لأنه لا يعد متمتعاً بالأهلية التعاقدية في القانون الإنكليزي(١٨). وكذلك الحال بالنسبة إلى القانونين العراقي والإماراتي؛ إذ ينبغي أن تتوفر في الأصيل الأهلية اللازمة للتصرف القانوني(١٩).

رابعاً: يتسم عقد الوكالة في القانون الإنكليزي بأنه يخالف مبدأ خصوصية العقد أو نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص (The Principle of Privity of Contract)(٢٠) في حالة وجود ما يعرف بالأصيل المستتر (Undisclosed Principal)(٢١)، ففي بعض الحالات قد يتصرف

(15) Paul Richards, ibid. Cit, p.528.
(16) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright, op. Cit, P.684.
(١٧) د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٦٤.
(18) Paul Richards, op. Cit, p.528.
(١٩) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٥٧.
(20) Robert Duxbury, Nutshells Contract Law, Fifth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2001, P.88.
(21) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.280.

الوكيل لمصلحة الأصيل من دون الكشف أو إماطة اللثام عن هويته (Principal's Identity)، أو حتى دون أن يكون هناك أصيل أصلاً، ومع أن المبدأ السائد في القانون الإنكليزي هو ضرورة إبرام العقد مع الأصيل، إلا أنه يمكن إبرام العقد مع شخص ما حتى من دون المعرفة بوجوده، وهو ما يعد مخالفة تامة لمبدأ خصوصية العقد السالف الذكر[٢٢] الذي لا يمكن بمقتضاه إلا لأطراف العقد اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عنه[٢٣]على أساس وجود علاقة تعاقدية مباشرة (Direct Contractual Relationship) بينهما[٢٤]، وعدم سريانه في حق الغير كأصل عام[٢٥]، ونهوض مسؤولية أحدهما نتيجة إخلاله بالعقد[٢٦]، وإذا ما بقي الأصيل مستتراً إلى النهاية، فإن الوكيل هو الذي يتحمل شخصياً الالتزامات الناشئة عن العقد، وتنهض مسؤوليته الشخصية في حالة الإخلال بها. وإذا ما كشف النقاب عن الأصيل المستتر فإنه يمكن للغير المتعاقد مع الوكيل إقامة الدعوى في حالة النزاع، إما على الأصيل أو الوكيل، وأن يختار مقاضاة أحدهما، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٢٧] أن السبب في نهوض مسؤولية الوكيل تجاه الغير إذا بقي الأصيل مستتراً هو استنتاج القاضي لعدم وجود أي أثر للوكالة (Agency)، وأن تصرف الوكيل لا يمكن تفسيره إلا بأنه يتصرف أصالة عن نفسه، وليس نيابة عن الأصيل. وخلاصة القول عن علاقة النظام القانوني للوكالة (Law of Agency) بمبدأ الخصوصية (Principle of Privity of Contract) ، يرى أحد الفقهاء الإنكليز[٢٨] أنه من

(22) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith, Atiyah's Introduction to the Law of Contract, Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, 2005, P.346.
(23) Martin HOGG. Promises and Contract Law, Comparative Perspectives, Cambridge, 2011, P.297. See also Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit , P.٣٥٥.
(24) Pamela R. Tepper, The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code, Second Edition. DELMAR CENGAGE Learning, New York, 2012, P.263.
(25) Neil Andrews, Contract Law, First Edition, Cambridge University Press, 2011. P.187. see also John Wilman, Brown: GCSE Law, Ninth Edition, Thomson Sweet & Maxwell, 2005, P.180.
(26) Mindy-chen Wishart. Contract Law, Sixth Edition, Oxford University Press, 2018, P7. see also Richard Stone, The Modern Law of Contract, Ninth Edition, Routledge, Taylor&Francis Group, 2011, P.148.
(27) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.281.
(28) Ewan Mckendrick, Contract Law, Texts Cases and Materials, Fifth Edition, Oxford University Press, 2012, P.985.

الصعوبة تفسير هذه العلاقة؛ لأن الوكالة تخضع لهذا المبدأ إذا كان الأصيل ظاهراً، إلا أنها تخالفه إذا كان الأصيل مستتراً؛ لأنه من الصعب جداً التوفيق بين هذه الحالة وبين مبدأ خصوصية العقد؛ أي نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص. أما بالنسبة إلى مخالفة مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المقارن فإنها تتمثل في حالتين الأولى هي التعاقد عن طريق الاسم المستعار الذي يقصد به تعامل الوكيل باسمه مع الغير فلا تكون هناك وكالة، وتكون العلاقة محصورة بين الوكيل والموكل، ويترتب على ذلك أن أثر العقد يضاف إلى الوكيل لا إلى الموكل، فهو الذي يصير دائناً أو مديناً، ثم يرجع الوكيل على الموكل بمقتضى عقد الوكالة الذي أبرم بينهما[٢٩]. والثانية هي النيابة الكاذبة التي يقصد بها سحب سفتجة، أو حوالة تجارية، أو كمبيالة نيابة دون وجود تفويض[٣٠]، والنائب الكاذب هو من يوقع سفتجة، أو حوالة، أو كمبيالة عن آخر بغير تفويض منه. وقد نظمتها المادة (٤٩١) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي التي نصت على أن (١-من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجبها، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه 2- ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته). ومثالها أيضًا المادة (٤٩) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بأن (١-من وقع حوالة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الحوالة، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه. ٢-ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود نيابته)، فالنائب الكاذب يلتزم التزاماً صرفياً تجاه حامل الورقة التجارية بكل مبلغ الحوالة، من دون أن يكون الأصيل المستتر (المزعوم) مسؤولاً عن أي التزام؛ لأن النائب الكاذب تصرف من دون تفويض منه وخلافاً

(٢٩) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧. ص١٨٠.

(٣٠) د.فوزي محمد سامي ود.فائق محمود الشماع. القانون التجاري الأوراق التجارية. العاتك لصناعة الكتاب القاهرة. ٢٠٠٧. ص٣٩.

لإرادته[٣١]، وهذا يعني أن النيابة الكاذبة لا تنشأ عنها سوى علاقة واحدة هي علاقة حامل الورقة التجارية بالنائب الكاذب، ويلتزم بمقتضاها الأخير بدفع قيمة الحوالة التجارية، ولا يكون بإمكان الحامل الرجوع على الأصيل المستتر لعدم وجود علاقة بينهما.

خامساً: يتسم عقد الوكالة في القانون الإنكليزي بأنه من العقود الرضائية من حيث الأصل، إلا إذا كانت مهمة الوكيل تنحصر في إبرام عقد شكلي (Contract By Deed)، فإن تعيينه ينبغي أن يكون بمقتضى عقد رسمي مصدق (Contract Under Seal)، وهو عقد مختوم ومصدق رسمياً[٣٢]. وكذلك الحال في القانونين العراقي والإماراتي، فإن عقد الوكالة هو من العقود الرضائية من حيث الأصل، إلا أنه قد يكون عقداً شكلياً بموجب نص القانون، كما في وكالة المحامي بموجب قانون نقابة المحامين الذي ينص على تصديق الوكالة من قبل كاتب العدل، وذلك بمقتضى المادة (٢٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١؛ التي نص الشطر الأول منها على أنه (على المحامي أن يقدم سند توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة حضر فيها عن موكله فإذا كان التوكيل خاصاً وجب إيداعه ملف الدعوى). كما يعد عقد الوكالة في القانونين العراقي والإماراتي من عقود التبرع، إلا أنه يمكن أن يكون من عقود المعاوضة إذا اشترط الأجر صراحة أو ضمناً، وهو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي؛ لأن الموكل يأخذ بالحسبان شخصية الوكيل قبل توكيله[٣٣]، كما أنه من العقود غير اللازمة التي يمكن بمقتضاها للموكل أن يعزل الوكيل. وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة حتى قبل إنجاز التصرف القانوني محل الوكالة.

(٣١) د.فوزي محمد سامي ود.فائق محمود الشماع. مصدر سابق. ص٤١.

(٣٢) أدموند س ملكا، شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء، الطبعة الأولى، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٥٤، ص٢٢٦.

(٣٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مصدر سابق، ص٣٤٢.

Published by Arab Journals Platform, 2023

سادساً: كما يتسم عقد الوكالة في القانونين العراقي والإماراتي بأنه ينضوي تحت مفهوم النيابة في التعاقد التي تتم بحلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني باسم الأصيل وينتج آثاره في ذمته[٣٤]، وقد صنف هذان القانونان النيابة إلى اتفاقية وقانونية وقضائية[٣٥]، وتكون نيابة الوكيل نيابة اتفاقية تتحدد سلطة النائب بمقتضاها على أساس اتفاق بين الأصيل والنائب، وهو يعرف بعقد الوكالة.

المبحث الثاني

أنواع الوكالة في القانونين الإنكليزي والمقارن

تضمن القانونان الإنكليزي والمقارن أنواعاً متنوعة من الوكالات التي سوف نقوم بدراستها في هذا المبحث للتعرف على أهم أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الإنكليزي، والقانونين العراقي والإماراتي من حيث أنواع الوكالة وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول

أنواع الوكالة في القانون الإنكليزي

تضمنت الشريعة العامة الإنكليزية أربعة أنواع رئيسة من الوكالات: الأول هو الوكالة الاتفاقية (Agency by Agreement) التي تتضمن كلاً من السلطتين الصريحة (Express Authority) والضمنية (Implied Authority)، والثاني الوكالة غير الاتفاقية (Agency Without Agreement) التي تتضمن نوعين آخرين من السلطات هما[٣٦]: السلطة الظاهرة (Apparent authority)، والسلطة المعتادة (Usual Authority)، والثالث وكالة الضرورة

(٣٤) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣٥) د.عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات كلية شرطة دبي، ١٩٩٩، ص٧٢.

(36) Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit , P.760.

(Agency of Necessity)، والرابع الوكالة المفترضة (Presumed Agency). وسوف نبحث في هذه الأنواع الأربعة الرئيسة من الوكالات والأنواع الفرعية الناشئة عنها على النحو الآتي:

الفرع الأول
الوكالة الاتفاقية

يبدو واضحاً من عنوان هذا النوع من الوكالات أنها تنشأ بالاتفاق بين الأصيل والوكيل، ولهذا السبب أطلق عليها الوكالة الاتفاقية (Agency by Agreement) التي تعرف أيضًا بالوكالة الرضائية (Consensual Agency)، وتنعقد إما شفاهاً (By Parol) وإما بالكتابة العرفية بخط اليد (By Writing Under Hand) أو رسمياً بسند رسمي (By Deed)[٣٧]. وبمقتضاها يمنح الأول الثاني سلطة فعلية (Actual Authority) للتصرف نيابة عنه، ويمكن لهذه السلطة أن تمنح إما صراحةً وإما ضمنياً[٣٨]. فأما السلطة الصريحة (Express Authority) فإنها يمكن أن تمنح شفاهاً أو كتابةً. ولم تكن الشريعة العامة الإنكليزية (Common Law) تتطلب–في الأصل– أي شكلية (Formality) لمنح هذا النوع من السلطة التي كان يمكن أن تمنح شفاهاً، وإن جرى تعيين الوكيل لإبرام عقد ينبغي كتابته أو على الأقل إثباته كتابة[٣٩]. كما أن لوائح تعيين الوكلاء التجاريين لعام ١٩٩٣ (Commercial Agents Regulations 1993) التي تنظم تعيين هذا النوع من الوكلاء لا تستلزم أن يتم إبرام العقد مع الوكيل التجاري كتابة، وكل ما تتطلبه من الوكيل والأصيل أن يقدم أحدهما للآخر وثيقة مكتوبة تبين بنود عقد الوكالة (Written Document Setting out the Terms of the Agency Contract) المبرم بينهما، فيحق لكل منهما بناءً على طلبه أن يحصل على تلك الوثيقة. إلا أن تشريع قانون الملكية (النصوص المتفرقة) لعام ١٩٨٩ (Law of Property (Miscellaneous Provisions) Act 1989) تطلب لمنح هذا النوع من السلطة توفر شكليات خاصة (Special Formalities)، فقد اشترطت الفقرة

(37) G E Dal Pont, Law of Agency, Third Edition, LexisNexis Butterworths, Australia, 2013. P.82.
(38) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright, op. Cit , P.681.
(39) Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit , P.710.

Published by Arab Journals Platform, 2023

الخامسة من المادة الأولى منه توفر متطلبات معينة من أبرزها متطلب الشكلية في بعض أنواع الوكالات المبرمة مع المحامين أو منظمي سندات الملكية العقارية المرخصين أو وكلائهم أو مستخدميهم التي تُفرَّغُ في سند رسمي (Deed)؛ لإجراء متطلب التسليم (Requirements of Delivery). إذ نصت على أنه (إذا اتجهت نية المحامي أو منظم سندات الملكية العقارية المرخص، أو وكيل المحامي أو منظم سندات الملكية العقارية المرخص أو مستخدمهما أثناء أو بمناسبة المعاملة التي تتضمن تصرفاً أو إنشاءً لحق عقاري إلى تسليم الوثيقة كسند رسمي، نيابة عن طرف تلك الوثيقة، فإنه ينبغي أن يفترض ذلك على نحو قطعي لمصلحة المشتري، وأن الوكيل يتمتع بالسلطة لتسليم تلك الوثيقة)[٤٠]. ويعتمد نطاق سلطة الوكيل الصريحة على تفسير عبارات تلك الوثيقة، فإذا ما شابها أي غموض فإن الأصيل يلتزم بها، وإن فسرها الوكيل وبحسن نية بطريقة لم يقصدها الأصيل أو لم تتجه نيته إليها. إلا أن السرعة التي توفرها وسائل الاتصال الحديثة تسهل على الوكيل طلب الحصول على الإيضاح للتعليمات الصادرة إليه، وبخلاف ذلك لا يكون بإمكانه الاعتماد على التفسير الخاطىء لتلك التعليمات.

ونحن نرى في هذا الصدد أن هناك تشابهاً بين موقف المادة (٢٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ التي استلزمت الشكلية في الوكالات المبرمة مع المحامين عن طريق تصديقها، وبين الفقرة الخامسة من المادة الأولى من تشريع قانون الملكية (النصوص المتفرقة) لعام ١٩٨٩ التي استلزمت الشكلية في بعض أنواع الوكالات المبرمة مع المحامين أيضًا. أما السلطة الضمنية (Implied Authority) فتمنح إما عن طريق السلوك (Conduct) أو العلاقة بين الطرفين (Relationship of the Parties). وتمنح مع غياب الاتفاق الصريح (Express Agreement) ويتم تحديد وجود الوكالة الضمنية (Implied Agency) من

(40) Section-5-/(1) (Where a solicitor or licensed conveyancer, or an agent or employee of a solicitor or licensed conveyancer, in the course of or in connection with a transaction involving the disposition or creation of an interest in land, purports to deliver an instrument as a deed on behalf of a party to the instrument, it shall be conclusively presumed in favour of a purchaser that he is authorised so to deliver the instrument.)

دونها عن طريق معيار موضوعي، وتنشأ السلطة الضمنية عادةً من السلطة الصريحة[٤١]، ويعود السبب في ذلك إلى أن سلطة الوكيل لا تقتصر بالضرورة على المواضيع والمسائل التي تدخل صراحة ضمن سلطته؛ لذا يحتاج إلى السلطة الضمنية لتنفيذ الأعمال والتصرفات التبعية أو الثانوية (Incidental Acts) لتنفيذ الالتزامات التي تدخل ضمن نطاق سلطته الصريحة، وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Mullens v Miller 1882. 22 ChD 194) ، وقضت في حكمها بأن الوكيل العقاري (Estate Agent) يتمتع بسلطة ضمنية لتقديم الأوصاف والضمانات المتعلقة بالعقار، عندما أجرى المفاوضات مع المشتري المتوقع (Prospective Purchaser)، وتتلخص وقائع[٤٢] هذه القضية بإبلاغ المدعى عليه المشتري برهن عقار المدعين رهناً رسمياً تأميناً للدين البالغ ألفي جنيه (٢٠٠٠)، ومع صحة هذه الواقعة من حيث الواقع، إلا أنها كانت كاذبة ومضللة من حيث الجوهر، وحثت المدعى عليه على الاعتقاد بأن العقار يساوي هذا المبلغ إلا أن التأمين العيني لم يكن يساوي هذه المبلغ في حقيقة الأمر، مما أدى إلى نزاع بين الطرفين بخصوص صحة الرهن الرسمي (Validity of the Mortgage) . وهذا الأمر دفع المدعين إلى تسوية هذا النزاع عن طريق الوفاء بمبلغ الدين للمقرض وفك الرهن، إلا أن المدعى عليه رفض إتمام إجراءات الشراء، فأقام المدعون الدعوى، وطالبوا بالتنفيذ العيني (Specific Performance)، إلا أنهم أخفقوا في دعواهم، وذكر المستشار لدى محكمة العدل العليا (Vice-Chancellor) في حكم المحكمة بأن الأصيل إذا قام باستخدام الوكيل في إيجار العقار، فإن السلطة التي يمنحها إياه تتضمن أيضًا سلطة وصف العقار، وتحديد موقعه بدقة، فضلاً عن تقديم الوصف بخصوص تقدير القيمة إذا ما وجدها مناسبة لأوصاف العقار، وتصنف السلطة الضمنية إلى نوعين: الأول هو السلطة التبعية أو الفرعية، والثاني هو السلطة العرفية، وتنشأ السلطة التبعية أو الفرعية عند تعيين الوكيل للقيام بتصرف معين يهدف إلى تحقيق غرض

(41) Paul Richards, op. Cit , p.495.

(٤٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

https://www.isurv.com/directory_record/5143/mullens_v_miller

Published by Arab Journals Platform, 2023

معين[٤٣]. فيتمتع بسلطة ضمنية للقيام بذلك التصرف، فضلاً عن التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ السلطة الضمنية، ومثال ذلك توكيل المحامي (Solicitor) أو المستشار (Counsel) لإقامة الدعوى، فيتمتع كل منهما بسلطة اللجوء إلى التسوية الودية للدعوى (Authority to Compromise the Suit) بدلاً عن الاستمرار في إجراءات الخصومة (Litigation). أما السلطة العرفية (Customary Authority) فيتمتع بها الوكيل عندما تنشأ السلطة التبعية أو الفرعية (Incidental Authority) عن السلطة التي يستخلصها الوكيل ضمنياً من الأعراف والعادات التجارية (Customs and Trade usage) السائدة في الأسواق، مثل سوق الأوراق المالية في لندن (London Stock Exchange)، أو التي تنشأ عن تجارة أو حرفة أو مهنة معينة، وتعرف السلطة في هذه الحالة بالسلطة العرفية (Customary Authority)[٤٤]، ويمكن للوكيل أن يتمتع في ظل هذه الظروف بسلطة ضمنية تمكنه من القيام بالأعمال التي تقتضيها ممارسة تلك التجارة أو الحرفة أو المهنة بشرط أن تكون ممارسة معقولة، فالعرف لا يلزم الأصيل إذا كان مخالفاً للعلاقة بينه وبين الوكيل، كما في قضية (Blackburn v Mason (1893) 68 LT 510) التي تتلخص وقائعها بإصدار الأصيل تعليماته للسمسار الوكيل (broker agent) بأن يشتري له عددًا من الأسهم (Shares)، إلا أن الوكيل اشترى الأسهم لأحد أعضاء سوق لندن للأوراق المالية، وادعى ذلك العضو أمام المحكمة بأن العرف السائد في هذا السوق يسمح لعضو السوق المدين للسمسار بتسوية الدين مع السمسار، إذا كان الأخير مديناً أيضًا للعضو بصفة شخصية، ونتيجة صفقات تجارية سابقة. فقضت المحكمة في حكمها بأن العرف لا يلزم الأصيل؛ لأن من غير المعقول أن يترتب على ذلك تنازع في المصالح بخصوص واجبات والتزامات الوكيل تجاه الأصيل، وغالباً ما يطلق على السلطة التبعية أو الفرعية بالسلطة المعتادة (Usual authority)، إلا أن آراء الفقهاء (Authorities) اعتادت على استعماله لوصف السلطة الظاهرة (Apparent Authority)، ويميز جانب من الفقه

(43) Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit , P.760.
(44) Edwin Peel and .G. H. Treitel, ibid , P.760.

الإنكليزي[٤٥] بين الوكالة الضمنية (Implied Agency) والسلطة الضمنية (Implied Authority)، فالوكالة الضمنية تنشأ ضمنياً، وتستنتج من سلوك الطرفين أو من الظروف الملابسة لها. أما السلطة الضمنية فتفترض وجود الوكالة مسبقاً وإن كانت صريحة (Express Agency)، إلا أن الوكيل لا يمارس سلطته وفقاً لتفويض صريح شفهياً أم كتابةً (Express Written or Oral Authorisation)، ولكن من ظروف الحال أو الظروف الملابسة للوكالة، وهذا يعني برأينا أن الوكالة الصريحة أوسع نطاقاً من الوكالة الضمنية، فالأولى يمكن أن تنشأ عنها السلطتان الصريحة والضمنية خلافاً للثانية التي لا تنشأ عنها سوى السلطة الضمنية.

وأخيراً فإننا نرى أنه طالما يكون بالإمكان انعقاد الوكالة الاتفاقية أو الرضائية شفاهاً أو بالكتابة العرفية بخط اليد –كأصل عام– فإنها تتناسب مع تفويض الوكيل بالسلطة اللازمة لإجراء التصرفات القانونية المباشرة التي لا تتطلب استيفاء شكلية معينة.

الفرع الثاني
الوكالة غير الاتفاقية

أما الوكالة غير الاتفاقية (Agency Without Agreement) فتتضمن نوعين آخرين من السلطات هما[٤٦]: السلطة الظاهرة (Apparent authority) التي يطلق عليها أحياناً السلطة الصورية (Ostensible authority)[٤٧]، والسلطة المعتادة (Usual Authority). وتعد السلطة الظاهرة (Apparent authority) تطبيقاً لمبدأ الإغلاق (Doctrine of Estoppel) الذي أرسته السوابق القضائية[٤٨]، وتنشأ هذه السلطة عندما يوحي الأصيل ضمنياً (By Implication) عن طريق

(45) G E Dal Pont, op. Cit, P.86.
(46) Edwin Peel and.G. H. Treitel, ibid, P.760.
(47) Catherine Elliott and Frances Quinn, Contract Law, Seventh Edition, Longman, Pearson Education Limited, 2009, P.279.
(٤٨) ج، س، شيشر و س، ه، فيفوت و م ، ب، فيرمستون، أحكام العقد في القانون الإنجليزي ظواهر الاتفاق وقواعد الإيجاب والقبول، نقله من الإنجليزية إلى العربية هنري رياض، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت ومكتبة خليفة عطية الخرطوم، ١٩٨١، ص٥٤.

السلوك بأن من حق الوكيل أن يتصرف نيابة عنه[٤٩]؛ أي عن الأصيل وذلك عند عدم وجود السلطة الفعلية في واقع الأمر[٥٠]. كما تنشأ الوكالة الظاهرة (Ostensible Agency) في الحالات التي تخرج فيها التصرفات التي يقوم بها الوكيل عن نطاق التفويض الذي منحه إياه الأصيل في بنود عقد الوكالة، فالوكيل الذي يتصرف ضمن وكالته الظاهرة يلزم الأصيل تجاه الغير، مع عدم تمتع الوكيل بالسلطة الفعلية، وبذلك يكون الأصيل قد أوحى ضمنياً بتمتع الوكيل بالسلطة[٥١]. إلا أن مبدأ الإغلاق يعترض سلطته؛ أي أنه يمتنع عليه إنكار تلك السلطة أو التنصل منها لتجنب المسؤولية تجاه الغير[٥٢]، وقد تجسد هذا المبدأ في قضية (Spiro v Lintern 1973. 1 WLR 1002) التي تتلخص وقائعها بطلب الزوج من زوجته استخدام الوكيل العقاري (Estate Agent) لبيع منزلهما، فتصرف الوكيل العقاري بمقتضى تعليمات الزوجة، وتمكن من العثور على مشترٍ للمنزل، وبعد توقيع عقد البيع وتسليمه للمشتري، رفض الزوج المصادقة على البيع، وأنكر وجود عقد صحيح (Valid Contract). فأقام المشتري الدعوى، وقضت المحكمة في حكمها بأن سلوك الزوج أغلق عليه الطريق أمام إنكار وجود عقد صحيح. ويتطلب إثبات السلطة الظاهرة توفر ثلاثة معايير ذكرها القاضي (Slade) في حكم المحكمة الصادر في قضية (Rama Corporation v Proved Tin and General Investments Ltd 1952. 2 QB 147) الذي جاء فيه أن السلطة الظاهرة أو الصورية التي تنفي وجود السلطة الفعلية هي مجرد صورة من صور الاغلاق (Estoppel)، ولا يمكن لأحد الأطراف التمسك بالإغلاق مالم تتوفر ثلاثة معايير هي: التمثيل (Representation)، والاعتماد على التمثيل (Reliance on that Representation) ، وتغيير المركز القانوني للغير الناتج عن الاعتماد (Alteration of third party's Position Resulting from such Reliance).

(49) Jill Poole, Casebook on Contract Law, Tenth Edition, Oxford University Press, 2010, P.496.
(50) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright, op. Cit, P.681.
(51) G E Dal Pont, op. Cit, P.82.
(52) Paul Richards, op. Cit, p.496.

أولاً: التمثيل: قد يكون التمثيل صريحاً أو ضمنياً (Express or Implied Representation) ، وينبغي أن يؤدي إلى الاعتقاد لدى الغير بأنه صادر عن الأصيل، وليس مجرد سلوك أو كلمات صادرة عن الوكيل. كما في قضية (Attorney-General for Ceylon v Silva 1953. AC 461) . وفي بعض الأحيان لا تنشأ السلطة الظاهرة عن تصرفات الوكيل نفسه، كالشركة التي لا يمكنها التصرف إلا عن طريق وكلائها، ففي مثل هذه الحالة لا يبدو ممكناً أن يقوم الأصيل المتمثل بالشركة بتفويض التمثيل المطلوب لمنح الوكيل السلطة الظاهرة. وهو ما استقرت عليه المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Freeman & Lockyer v Buckhurst Park Properties (Mangal) Ltd 1964. 2 QB 480) .

ثانياً: الاعتماد على التمثيل: ينبغي على الغير إذا ما أراد إثارة مسؤولية الأصيل، أن يثبت أنه اعتمد على التمثيل، وغالباً لاتكتفي المحاكم الإنكليزية بالإخطار الضمني بالتمثيل (Constructive Notice of the Representation)، وتستلزم توفر معرفة الغير الحقيقية به (Third party's actual knowledge of the representation). فإذا لم يكن الغير على علم بالتمثيل، أو كان يعلم علماً حقيقياً أو حكمياً (Actual or Constructive Knowledge) بواقعة عدم تمتع الوكيل بالسلطة، مع أوصاف التمثيل التي أدلى بها الأصيل، فإنه لا يكون بإمكان الغير المطالبة بتنفيذ العقد في مواجهة الأصيل، وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Overbrooke Estates Ltd v Glencombe Properties Ltd [1974] 1 WLR 1335) .

ثالثاً: تغيير المركز القانوني للغير الناتج عن الاعتماد: أما المعيار الثالث فهو ضرورة تغيير المركز القانوني للغير نتيجة اعتماده على التمثيل. إلا أنه من غير الواضح ما إذا كان تغيير المركز القانوني للغير الناتج عن الاعتماد قد ألحق به ضرراً أم لا، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٥٣] أن تصرف الغير ينبغي أن يكون قد ألحق به الضرر؛ لأن مثل هذا الوضع يكون أقرب إلى الإغلاق العيني (Proprietary Estoppel) منه إلى الإغلاق الوعدي (Promissory

(53) Paul Richards, ibid , p.497.

Published by Arab Journals Platform, 2023

(Estoppel[٥٤]. أما السلطة المعتادة (Usual authority) فقد أثار استعمالها جدلاً واسعاً[٥٥]؛ لأن آراء الفقهاء (Authorities) لم تتفق على معناها الدقيق، فاستعملها أحد الفقهاء[٥٦] للدلالة على السلطة الفعلية الضمنية (Implied Actual Authority)، ولا سيما السلطة التبعية أو الفرعية (Incidental authority)؛ لأن الأصيل وضعه في وضع يمكنه من التمتع بهذا النوع من السلطة. كما استعملت للإشارة إلى السلطة الظاهرة، كما استعملها الفقيه (Treitel) للإشارة إلى السلطة التي تلزم الأصيل بالعقد الذي أبرمه وكيله[٥٧]، الذي لا يتمتع بأي سلطة سواء أكانت صريحة أم ضمنية أم ظاهرة (Express Implied or Apparent Authority) .

(٥٤) جدير بالذكر أن الإغلاق الذي يطبق في هذا الصدد هو الإغلاق الوعدي (Promissory Estoppel) الذي يغلق الطريق أمام الأصيل إنكار وجود عقد صحيح، إذا أوحى ضمنياً عن طريق السلوك بأن من حق الوكيل أن يتصرف نيابة عنه. إلا إذا لحق بالغير ضرر من جراء ممارسة الوكيل لتلك السلطة في تصرف يتعلق بحق عيني عقاري، فحينئذٍ يجري تطبيق الإغلاق العيني، ويعرف الإغلاق عموماً بأنه أحد المبادئ الشائعة في الشريعة العامة الإنكليزية الذي يحول دون إمكانية رجوع أحد الطرفين عن وعده الذي قطعه تجاه الطرف الآخر الذي اعتمد على نحو منطقي ومعقول، على هذا الوعد وتصرف على أساس ذلك، بحيث يُلحِقُ به الرجوع عن ذلك الوعد ضرراً جسيماً. لمزيد من التفصيل ينظر Robert Duxbury, Cit, op.P.24. أما الإغلاق العيني (Proprietary Estoppel) فهو ذلك المبدأ الذي أرسته محاكم الإنصاف الإنكليزية، والذي يعد وسيلة يكتسب بمقتضاها شخص ما حقوقاً عينية على عقار الغير وإن لم يكن بينه وبين مالك العقار أي عقد شكلي ناقل للملكية أو مرتب لحق عيني عقاري. إذا كان مالك العقار قد ضمن للطرف الآخر اكتسابه حقاً عينياً على عقاره، مما أدى إلى اعتماد الأخير، وعلى نحو معقول ومنطقي، على ضمانة مالك العقار. وتعرضه إلى ضرر أو خسارة بسبب ذلك الاعتماد. مما يجعل رجوع المالك عن وعده تصرفاً منافياً للضمير الحي ولقواعد العدالة والإنصاف. لمزيد من التفصيل ينظر Ben McFarlane, Nicholas Hopkins, and Sarah Nield, Land Law Text cases and Materials, Oxford University Press, Second Edition, 2012. P.303. ويعرف الإغلاق الوعدي (Promissory Estoppel) بأنه ذلك المبدأ الذي يمنع الواعد من الرجوع عن وعده الذي قطعه على نفسه إزاء الموعود له الذي يعتمد على الوعد، ويتصرف على أساسه تصرفاً يلحق به ضرراً أو خسارة. لمزيد من التفصيل ينظر Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit, P.141.

(55) Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit , P.765.
(56) Paul Richards, op. Cit , p.498.
(57) Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. Cit, P.765.

الفرع الثالث
وكالة الضرورة

تتحقق وكالة الضرورة (Agency of Necessity) عندما يمنح القانون سلطات الوكيل لشخص ما، مع عدم موافقة الأصيل على ذلك، وغالباً ما ينشأ هذا النوع من الوكالات استجابة لدواعي الضرورة الملحة (Urgent Necessity)[٥٨]، أو كمسألة ضرورية (Matter of Urgency)، كإبرام الشريك المتضامن (Partner) عقداً نيابة عن شريكه المتضامن الآخر ومن دون موافقته، وقد ضيقت المحاكم الإنكليزية من نطاق تطبيق هذا النوع من الوكالات، وقصرته على حالة وجود علاقة تعاقدية قائمة (Existing Contractual Relationship) بين شخصين[٥٩]، ويرجع الأصل التاريخي لهذا النوع من الوكالات إلى عمليات الشحن التجاري (Merchant Shipping Business) التي كان من المستحيل خلالها الاتصال أو التواصل مع الأصيل، إلا أن استعمالها ما لبث أن تطور وامتد إلى مجالات أخرى. كما في قضية (Great Northern Railway Co. v Swaffield 1874. LR 9 Ex 132) التي تتلخص وقائعها[٦٠] بقيام المدعى عليه السيد (Swaffield) بشحن حصانه بالقطار، وعند وصوله لم يتقدم أي شخص لاستلامه، وبمقتضى عقد الشحن كانت شركة السكك الحديد (The Railway Company) ملزمة باتخاذ الخطوات المعقولة لحفظ الحصان وإطعامه، بسبب عدم القدرة على الاتصال بالمدعى عليه. فاضطرت لوضعه في إسطبل خاص بالعربات (Livery Stable) وعلى حسابها الخاص، وبعد مضي أربعة أشهر تمكنت شركة السكك الحديد من التعرف على عنوان مزرعة المدعى عليه، وقامت بتسليم الحصان له. وأقامت الدعوى عليه للمطالبة بجميع التكاليف والنفقات، فقضت المحكمة في حكمها بإلزام المدعى عليه الأصيل (Defendant Principal) بدفع جميع التكاليف والنفقات الخاصة بالإسطبل (Stabling Charges)، وجاء في حكم المحكمة بأن عقد الشحن

(58) Michael Furmston. Cheshire, Fifoot & Furmston's Law of Contract, Sixteenth Edition, Oxford University Press, 2012, P.603.
(59) Paul Richards, op. Cit , p.499.
(٦٠) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://swarb.co.uk/great-northern-railway-co-v-swaffield-1874/

(Contract of Carriage) المبرم بين الطرفين انقضى في اليوم التالي لوصول الحصان، وبذلك انقضت التزامات الشركة بوصفها ناقلاً للحصان، وجاء في حكمها أيضًا بأن تصرف شركة السكك الحديد طيلة المدة التي بقي فيها الحصان في الإسطبل يدخل ضمن نطاق الوكالة الضرورة (Agency of Necessity). ويعد هذا الحكم القضائي توسيعاً لنطاق مبدأ وكالة بالضرورة (Extension of Doctrine of Agency of Necessity) ليشمل نقل البضائع براً، فقد نشأت وكالة الضرورة؛ لأن المدعي لم يكن له أي خيار آخر سوى بذل العناية اللازمة لحفظ الحصان وإطعامه. أما في حالة عدم وجود الضرورة الملحة فإن الوكالة الضرورة لا تنشأ، فإذا ما قام الناقل ببيع أي نوع آخر من البضائع بسبب المضايقات (Inconveniences) التي قد تسببها له، ففي هذه الحالة تنهض مسؤوليته التقصيرية على أساس خطأ الاستيلاء الباطل على منقول الغير (The Liability in Tort for Conversion) ، ولغرض إثبات وكالة الضرورة فإن المحاكم الإنكليزية تتطلب توفر ثلاثة شروط هي: قيام وضع يكون من المستحيل فيه على الوكيل الحصول على تعليمات الأصيل (situation that impossible for the agent to get the principal's instruction)، وأن يكون تصرف الوكيل ضرورياً، أو تلبية لدواعي الضرورة الملحة (The agent's action is necessary)، وأن يكون الوكيل قد تصرف بحسن نية (Agent of necessity has acted in good faith"Bona Fide") .

الفرع الرابع
الوكالة المفترضة

تنشأ الوكالة المفترضة (Presumed Agency) غالباً عن طريق المساكنة والمعاشرة الزوجية (Cohabitation)[٦١]، وتعد أحد أنواع الوكالات الضمنية؛ إذ يفترض أن تتمتع الزوجة بسلطة زوجها في رهن (Pledge on Credit) أمواله تأميناً للاقتراض بالآجل، وتلبية لدواعي توفير الحاجات المنزلية (Household Items) المطلوبة لمعيشتها وأطفالها؛ لذا يقال إن سلطة الزوجة في هذا النوع من الوكالة تستمد من مجرى السلوك (Course of Conduct) لتلبية تلك

(61) Michael Furmston, Cheshire, op. Cit , P.604.

المتطلبات[٦٢]، وقد جرت العادة على تمتع الزوجة بهذا النوع من الوكالات على أموال زوجها، إلا أن جانباً من الفقه الإنكليزي[٦٣]يرى أنه ليس ثمة مانع يحول دون تمتع الزوج بهذه الوكالة أيضًا على أموال زوجته، وبمجرد انتهاء الزوجية فإنه يمكن للمقرض أن يثبت افتراض تمتع الزوجة بسلطة رهن أموال زوجها، وذلك لغرض استرداد مبلغ الدين المضمون بالرهن، وإذا ما أراد الزوج أن يتجنب المسؤولية، فإنه ينبغي عليه أن ينفي قرينة تمتع زوجته بسلطة التصرف في أمواله، ويوجه إنذاراً صريحاً للتاجر بعدم تجهيز زوجته بالمستلزمات الضرورية، أو للمقرض بعدم إقراضها المال المطلوب، أو أن يثبت أن ما قامت زوجته بشرائه لم يكن من ضرورات الحياة (Necessaries)؛ لأنه إذا كان الزوج قد أشاع الافتراض بتمتع زوجته بالسلطة فإن مجرد الاتصال الخاص (Private Communication) بزوجته لإبلاغها بالتوقف عن التصرف بأمواله لا يعد كافياً لاستبعاد مسؤوليته، وعند مقارنة موقف القانون الإنكليزي من الوكالة المفترضة بموقف القانونين العراقي والإماراتي يلاحظ عدم احتواء هذين القانونين على مثل هذا النوع من الوكالات، وهو ما يشكل جزءاً من مشكلة البحث التي سوف نقترح لها بعض المعالجات في توصياتنا نظراً لأهميتها.

المطلب الثاني

أنواع الوكالة في القانون المقارن

يعرف القانونان العراقي والإماراتي خمسة أنواع من الوكالات عموماً، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الوكالة المطلقة: تعد الوكالة مطلقة إذا لم تتقيد بقيد يحد من حرية الوكيل في التصرف، وهي الوكالة غير المعلقة على شرط، أو غير المضافة إلى أجل، أو غير المقيدة بزمن

(62) Sir William Anson, Principles of English Law of Contract, London Macmillan at the Clarendon Press, 1879, P.334.
(63) Paul Richards, op. Cit , p.500.

معين، ويتمتع الوكيل بسلطة تقديرية واسعة في إجراء التصرفات القانونية(٦٤). وجدير بالذكر أن من بين المقترحات التي اقترحناها لمعالجة مشكلة البحث هي إمكانية إفادة القانونين العراقي والإماراتي من فكرة وكالة الضرورة المعروفة في القانون الإنكليزي استجابة لدواعي الضرورة الملحة، إذا لزم الأمر ذلك لمباشرة الوكالة نيابة عن الأصيل، مع عدم موافقته، وذلك في حالة حصول الوكيل على التفويض بممارسة السلطات من القانون مباشرة. فتصح الوكالة إذا باشرها الوكيل استجابة لدواعي الضرورة الملحة ونيابة عن الأصيل، وإن لم يوافق على ذلك، إذا فوضه القانون بالسلطات اللازمة.

ثانياً: الوكالة المقيدة: وتعد الوكالة مقيدة إذا ما جرى تقييدها بنوع معين من أنواع التصرفات القانونية، أو بزمن معين، أو كانت معلقة على شرط، أو مضافة إلى أجل، فتنعقد الوكالة إما معلقة على تحقق الشرط، أو يكون التوكيل فيها مضافاً إلى وقت في المستقبل(٦٥). وقد أجاز قانون المعاملات المدنية الإماراتي الوكالة المطلقة والمقيدة، سواء أكانت قد علقت على شرط أم أضيفت إلى أجل، وفقاً للمادة (٩٢٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه (يصح أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى وقت مستقبل)، ومن بين المقترحات التي اقترحناها لمعالجة مشكلة البحث هي إمكانية احتواء الوكالة المقيدة لوكالة مفترضة في نوع معين من التصرفات القانونية، كافتراض تمتع الزوجة بالوكالة للتصرف في أموال زوجها تلبية لدواعي توفير الحاجات المنزلية، طالما بقيت العلاقة الزوجية قائمة، وأن يبنى هذا الافتراض على قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذا أثبت الزوج انتفاء سلطة زوجته في التصرف بأمواله.

(٦٤) د.عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص١٢٣.
(٦٥) د.وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٨٦.

ثالثاً: الوكالة العامة: وتعد الوكالة عامة إذا وردت في عقد الوكالة بصيغ وألفاظ عامة لا تدل على نوع معين من الأعمال القانونية(٦٦)، كما في حالة قيام الموكل بتفويض وكيله في القيام بجميع أعمال الموكل، وإذا انعقدت الوكالة العامة بين الموكل والوكيل، فإن نطاقها ينحصر في أعمال الإدارة والحفظ من دون أعمال التصرف(٦٧)، كالإيجار الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وأعمال الحفظ والصيانة(٦٨)، وهو ما قضت به المادة (٩٢٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه (إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ). ويتبين من هذا النص أن أعمال التصرف والتصرفات القانونية الأخرى غير المتعلقة بأعمال الإدارة تخرج من نطاق الوكالة العامة، إذ إن إرادة الطرفين اتجهت إلى النوع الثاني من الأعمال التي لا يترتب عليها افتقار ذمة الموكل أو إثراؤها، إلا إذا كان الإثراء أو الاغتناء نتيجة حتمية لتلك الأعمال، وفي هذه الحالة يحق للوكيل العام القيام بأعمال التصرف إذا كانت مباشرة أعمال الإدارة تقتضي ذلك كبيع المحصول الذي يسرع إليه التلف، أو شراء المواد والأدوات اللازمة لمباشرة أعمال الإدارة، ومن هنا يتبين أن أعمال التصرف لاتصح إلا بوكالة خاصة، ويجوز للوكيل في هذا النوع من الوكالة أن يباشر المعاوضات خلافاً للتبرعات التي لا بد من التصريح بها، لكي يتمكن الوكيل من مباشرتها(٦٩). وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٩٢٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه (وإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها). وقد حددت الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من القانون المدني العراقي كل شيء يدخل ضمن عقود الإدارة، ونصت على أن (عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة، ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء

(٦٦) أنور طلبة، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤، ص٩١.
(٦٧) د.وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٨٥.
(٦٨) د.عدنان إبراهيم السرحان، مصدر سابق، ص١٢٥.
(٦٩) د.عدنان إبراهيم السرحان، المصدر نفسه، ص١٢٥.

Published by Arab Journals Platform, 2023

الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير). أما الوكالة العامة المطلقة فهي التي تمنح الوكيل سلطة شاملة للقيام بجميع أعمال التصرف والإدارة، ويمتد أثرها إلى جميع أموال الموكل المنقولة وغير المنقولة. إلا أنه يشترط ذكر كل نوع من أعمال التصرف صراحة، وبعبارات محددة وليست عامة، (كإدارة أموالي والتصرف بها)[٧٠]، فإذا جاءت بألفاظ أو بصيغة عامة، فإن ذلك يستفاد منه أن نطاقها يقتصر على أعمال الإدارة فحسب، ومن خصائص الوكالة العامة المطلقة أنها طويلة الأمد، ويستفيد منها الشخص الذي يكون غائباً لمدة طويلة لسفره خارج البلاد. كما أخذ القانون المدني العراقي بالوكالة العامة أيضًا، إذ يصح تعميم الوكالة بتعميم الموكل به[٧١]، كما تصح الوكالة إذا كان التوكيل مطلقاً فوض به الموكل وكيله بكل حق له، وذلك وفقاً للمادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه، فمن وكَّلَ غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق له وبالخصومة في كل حق له، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم). وأجازت المادة (٩٣٢) من هذا القانون تفويض الرأي للوكيل، فيتصرف فيما وُكِّلَ به كيف يشاء، ويصح تقييده بتصرف مخصوص؛ إذ نصت على أنه (يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به وكيف شاء، ويصح تقييده بتصرف مخصوص).

رابعاً: الوكالة الخاصة: تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على تصرفات قانونية معينة ليست من أعمال الإدارة والحفظ[٧٢]، وتستلزم تلك التصرفات توكيلاً خاصاً محدداً لنوعها[٧٣]. وهو ما قضت به المادة (٩٢٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت

(٧٠) د.علي فارس فارس، سلطات وموجبات الوكيل وإنتهاء وكالته في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٢٨.

(٧١) د.عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة المقاولة والوكالة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥، ص٣٤٦.

(٧٢) د.عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص٣٥١.

(٧٣) د.وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٨٦.

على أن (كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات)، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٩٢٧) من هذا القانون التي نصت على أنه (تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة). ويصح تخصيص الوكالة أيضًا وفقاً للمادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر، وطالما كانت الوكالة الخاصة محددة بتصرف أو تصرفات قانونية معينة، فإنه لا يجوز أن تنصرف إلى جميع أعمال التصرف دون تحديد ما يدخل ضمن نطاقها من أعمال، وإلا كانت الوكالة باطلة، إذ ينبغي توفر وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف كالبيع، أو الهبة، أو الصلح، أو الرهن، أو ترتيب حق عيني أصلي كالانتفاع أو الارتفاق[٧٤]، ولا تكون للوكيل صفة في القيام بأي عمل من أعمال التصرف، من دون الحصول على وكالة خاصة تفوضه مباشرة كل عمل من هذه الأعمال[٧٥]، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة التي نصت على الآتي: (فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها أو العرف الجاري).

خامساً: الوكالة الضمنية: إن الأصل هو أن يعبر الموكل عن إرادته صراحة لإبرام عقد الوكالة، وتفويض الوكيل بموجب هذا العقد والذي يعبر عن إرادته صراحة أيضًا، وكأصل عام لكي ينعقد عقد الوكالة. إلا أن التعبير عن الإرادة قد يكون ضمنياً لا صراحة في عقد الوكالة، فيصح أن يكون رضا كل من الوكيل والموكل ضمنياً[٧٦]؛ إذ قد يتلقى الوكيل التوكيل من الموكل من دون أن يصدر عنه قبول صريح، فيقوم بتنفيذ الوكالة، ومباشرة التصرف القانوني الوارد في التوكيل، ويكون رضاه ضمنياً بالوكالة. فيعد تنفيذ الوكيل للوكالة قبولاً ضمنياً لها. وقد قضت بذلك الفقرة الأولى من المادة (٩٢٩) من القانون المدني العراقي التي

(٧٤) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠٧.

(٧٥) أنور طلبة، مصدر سابق، ص٩٧.

(٧٦) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧. مصدر سابق، ص٣٦١.

نصت على أنه (تنفيذ الوكالة يعتبر قبولاً لها، لكن إذا ردت الوكالة بعد العلم بها ارتدت ولا عبرة بتنفيذها بعد ذلك). ونحن نرى أن مفهوم الوكالة الضمنية الذي عرضناه في القانون الإنكليزي يكون أوسع نطاقاً من مفهومه الوارد في القانون المدني العراقي الذي يقتصر على التعبير الضمني عن الإرادة؛ إذ يتسع مفهومها في القانون الإنكليزي ليشمل تنفيذ التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل عقد الوكالة، وكذلك السلطة التي يستخلصها الوكيل ضمنياً من الأعراف والعادات التجارية السائدة، فضلاً عن سلطته الصريحة التي يستمدها من الوكالة الاتفاقية. كما قد يكون رضا الموكل مستخلصاً من أن للوكيل أو من صدر له الأمر أن يقوم بالعمل المحدد في الوكالة(٧٧)، وذلك وفقاً للمادة (٩٢٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (الإذن والأمر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه، والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة أما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً). ومن بين المقترحات التي ذكرناها لمعالجة مشكلة البحث هي إمكانية إفادة القانونين العراقي والإماراتي من فكرة السلطة الضمنية التبعية أو الفرعية التي منحها القانون الإنكليزي للوكلاء في مباشرة التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل الوكالة، فيتم تفويض الموكل للوكيل بسلطة ضمنية تمكنه من مباشرة التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل الوكالة فضلاً عن إمكانية الإفادة من السلطة الضمنية العرفية التي تنشأ عن السلطة التي يستخلصها الوكيل ضمنياً من الأعراف والعادات التجارية، أو أي مهنة أو حرفة معينة، فإذا قام الموكل بتفويض الوكيل بسلطة لمباشرة التصرفات القانونية نيابة عنه، فإنه يتمتع ضمنياً بسلطة مباشرة جميع التصرفات التي تقتضيها ممارسة تجارة أو حرفة أو مهنة معينة التي يمكن استخلاصها من الأعراف والعادات التجارية السائدة بشرط أن تكون ممارستها معقولة.

(٧٧) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣١٧.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على الوكالة في القانونين الإنكليزي والمقارن

تترتب على الوكالة في القانونين الإنكليزي والمقارن مجموعة من الآثار القانونية التي سوف نقوم بعرضها لكي تتمكن هذه الدراسة المقارنة من تحقيق هدفها المنشود في المقارنة بين نظامين قانونيين مختلفين، وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الوكالة في القانون الإنكليزي

تترتب على الوكالة ثلاثة أنواع من الآثار القانونية في القانون الإنكليزي هي: الآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والغير (The effect as between the principal and the third party) ، والآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والوكيل (The effects as between the principal and the agent) ، والآثار المترتبة على العلاقة بين الوكيل والغير (The Effect as between the agent and the third party) وسوف نبحث في هذه الآثار على النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والغير

بالنسبة إلى الآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والغير، فإنه ينبغي التمييز بين حالتي الأصيل الظاهر والأصيل المستتر.

أولاً: حالة الأصيل الظاهر: إذا كان الأصيل ظاهراً (Disclosed Principal)، فإن الوكيل يتمتع بإحدى السلطات الثلاث الصريحة، أو الضمنية، أو المعتادة (Express، Implied or Usual authority) . وفي هذه الحالة يمكن للأصيل أن يقيم الدعوى، أو أن تقام عليه الدعوى على أساس

Published by Arab Journals Platform, 2023

العقد المبرم مع الغير[٧٨]. وبمجرد قيام الوكيل بإبرام العقد بين الأصيل والغير، فإن دور الوكيل يتوقف عند هذا الحد، ويختفي من الواجهة، ويرتب العقد آثاره القانونية بين الأصيل والغير.

ثانياً: حالة الأصيل المستتر: أما إذا كان الأصيل مستتراً (Undisclosed Principal)، فإن من أهم الواجبات المفروضة على الوكيل هي الإفصاح عن شخصية الأصيل وقت إبرام العقد مع الغير، لكي يتعرف عليه الغير بسهولة. ويعد مبدأ الأصيل المستتر (Doctrine of Undisclosed Principal) من المبادىء الفريدة التي انفرد بها القانون الإنكليزي دون غيره، والتي يرجع أصلها إلى قواعد العدالة والإنصاف (Rules of Equity) [٧٩]التي تمكن شخصًا لم يكن طرفاً في العقد من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عنه في مواجهة شخص آخر لم يكن على علم بوجوده، وبمقتضاه تنصرف جميع الآثار القانونية للعقد إلى الأصيل، مع كونه مستتراً، إذا تصرف الوكيل ضمن حدود سلطاته الثلاث الصريحة، أو الضمنية، أو المعتادة (Express، (Implied or Usual authority ، وأبرم العقد نيابة عن الأصيل، إلا أنه لم يكشف النقاب عن وجود الأصيل وعن شخصيته للغير، فإنه يمكن للأصيل أن يقاضي الغير أو أن يقاضيه الغير على أساس العقد. وكما أشرنا سابقاً فإن هذا المبدأ يعد قيداً واستثناءً على مبدأ

(78) Paul Richards, op. Cit , p.502.

(٧٩) يقصد بقواعد العدالة والإنصاف مجموعة القواعد التي أقرتها وطبقتها محكمة المستشار في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، لسد الثغرات في الشريعة العامة الإنكليزية وإتمام نواقصها وإصلاح ما كان يظهر فيها من عيوب، ويرجع أصل العدالة إلى العصور الوسطى حين كان الناس ينظرون إلى الملك على أنه الملاذ الأخير للعدالة، إذا تعذر اللجوء إلى المحاكم الملكية أو كان تطبيق أحكامها لا يكفل تحقيق الإنصاف أو كان جائراً. فكان تدخل الملك يعد مشروعاً في كل حالة يقف فيها القانون عاجزاً عن إحقاق الحق. ومع أن قواعد العدالة كانت قد امتزجت بالشريعة العامة الإنكليزية، منذ صدور قانون التقاضي (Judicature Act) الذي صدر عام ١٨٧٣ وصار نافذاً عام ١٨٧٥، فإن التمييز بينهما مازال يعد أساساً حتى الآن. وإذا تعارضت أحكام القانون الشامل أو ما يعرف بالشريعة العامة الإنكليزية مع أحكام العدالة فينبغي أن تكون الأولوية لأحكام العدالة، وجدير بالذكر فقد أنهى قانون التقاضي النزاع الذي كان قائماً بين محكمة العدالة المطلقة (Courts of Chancery)، ومحاكم الشريعة العامة الأنجلوساكسونية (Common Law Courts)، ودمج النظامين في محكمة واحدة سميت (محكمة العدالة العليا). لمزيد من التفصيل ينظر د.عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص١٧٧ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٨.

خصوصية العقد الذي يلزم الأطراف فقط دون الغير الأجنبي عن العقد(٨٠). وبذلك تبرز أهمية مبدأ الأصيل المستتر في الميدان التجاري على وجه الخصوص، إلا أن مبدأ الأصيل المستتر لا يطبق إذا كانت بنود العقد الرئيس تخالف عقد الوكالة، ومثال ذلك إذا وجد في العقد الرئيس شرط صريح (Express Provision) يقضي بأن الوكيل هو الأصيل الوحيد (Sole Principal)، فإن مثل هذا الشرط يجعل الوكالة غير منسجمة تماماً مع العقد الرئيس، وكذلك إذا كان الوكيل يتعاقد باسمه لا بوصفه وكيلاً فلا يقبل منه تقديم أي دليل يثبت لاحقاً أنه تعاقد بوصفه وكيلاً عن الأصيل، وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في القضية الرائدة (Humble v Hunter 1848.12 QB 310.All ER rep.461) التي تتلخص وقائعها(٨١) بقيام الوكيل بإبرام عقد إيجار سفينة (Charterparty) باسمه واصفاً نفسه في العقد كمالك للسفينة "Owner of the Ship" المملوكة في واقع الأمر من والده، فقضت المحكمة في حكمها بأن قيام الوكيل بإبرام العقد باسمه يعد دليلاً كافياً على أنه هو الأصيل، ولا أصيل آخر غيره؛ لذا لم تنهض المسؤولية العقدية لوالده الذي يعد أصيلاً في واقع الأمر. إلا أنه ومع ذلك لا تنهض مسؤولية الأصيل عن العقد، كما لا ينطبق مبدأ الأصيل المستتر إذا كانت شخصية الأصيل محل اعتبار لدى الغير، فتعد سماته الشخصية (personal qualities) وهويته (identity) مانعاً من تطبيق مبدأ الأصيل المستتر، وهو ما أخذت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Said v Butt 1920. 3 KB 497) التي تتلخص وقائعها(٨٢) بافتتاح إحدى العروض المسرحية، وأراد المدعي وهو ناقد مسرحي حضور ليلة الافتتاح إلا أنه كان يعلم بأن إدارة المسرح سوف لن تبيعه تذكرة الدخول بسبب الخلافات القائمة بينها وبين ذلك الناقد بعد إدلائه بانتقادات لها في السابق، فإستخدم المدعي صديقه لشراء بطاقة من دون الكشف عن هويته إلا أن إدارة

(٨٠) مصطفى سلمان الحبيب، المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٨٩.
(٨١) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://legalgoodness.wordpress.com/2018/07/11/humble-v-hunter-1843-60-all-er-rep-461/
(٨٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://swarb.co.uk/said-v-butt-1920/

المسرح رفضت دخوله ليلة العرض المسرحي، فأقام عليها الدعوى على أساس الإخلال بالعقد، فردت المحكمة دعواه على أساس أن إدارة المسرح كانت قد خصصت المقاعد في الليلة الأولى للعرض لشخصيات خاصة استنادًا على العنصر الشخصي (Personality Element)، الذي كان محل اعتبار والعامل الجوهري في التعاقد، وجاء في حكم المحكمة أن الأصيل المستتر ليس بإمكانه المطالبة بتنفيذ العقد، إذا كان يعلم بأن الغير لا يريد التعاقد معه. إلا أنه ومع ذلك اتجهت المحكمة الإنكليزية في حكم آخر لها إلى أن عدم رغبة الغير في التعاقد مع الأصيل لا يحول دون انعقاد عقد صحيح ملزم (Valid and Binding Contract)، وذلك في قضية (Dyster v Randall & Sons 1926. Ch 932) التي تتلخص وقائعها[٨٣] بمطالبة المدعي الأصيل المستتر من الوكيل بالشراء (Purchasing Agent) التنفيذ العيني لعقد شراء عقار المدعى عليه، فقضت المحكمة في حكمها بإمكانية التنفيذ العيني للعقد على أساس أن هوية الأصيل ليست عنصراً جوهرياً في التعاقد، أما بالنسبة إلى الآثار المترتبة على مبدأ الأصيل المستتر (The Effect of the Doctrine of Undisclosed Principal) فإن الوكيل يمكنه مقاضاة الغير على أساس العقد، وبإمكان الغير أن يقاضيه أيضًا طالما بقي الأصيل مستتراً، ولكن بمجرد كشف النقاب عن شخصية الأصيل فإن الوكيل يفقد حقه في التقاضي. أما بالنسبة إلى حقوق الغير عند كشف النقاب عن شخصية الأصيل، فإنه بإمكانه الاختيار إما بإقامة الدعوى على الأصيل أو الوكيل[٨٤]. إن ممارسة الغير لحقه في الخيار يعد أمراً ضرورياً؛ لأنه يبين بوضوح من هو الشخص الذي يرغب الغير في تنفيذ العقد في مواجهته، وجدير بالذكر أن الغير لا يزال بإمكانه مقاضاة الوكيل، مع إمكانية تحديد هوية الأصيل. وعندما يتعاقد الغير مع الوكيل ظناً منه أنه الأصيل، فإنه يحق له اللجوء إلى المقاصة (Set-Off) لتسوية أية ديون يكون الوكيل مديناً بها للغير، في مقابل الديون التي يكون الغير مديناً بها للأصيل. إلا أنه ينبغي على الغير لكي يتمسك

(٨٣) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://webstroke.co.uk/law/cases/dyster-v-randall-1926
(84) Paul Richards, op. Cit , p.505.

بحقه في المقاصة أن يثبت أنه تحقق من مسألة ما إذا كان الوكيل يتعاقد أصالة عن نفسه أو نيابة عن الأصيل. وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Cooke & Sons v Eshelby 1887. 12 App Cas 271) التي تتلخص وقائعها[٨٥] بتصرف الوكيل لمصلحة الأصيل المستتر، ثم قام بمقاضاة الغير الذي طالب بحقه في المقاصة (Right of Set-off) بالدين الذي يكون الوكيل مديناً به للغير، فيما يتعلق بالحساب المقيد باسم الوكيل. وقد أقر الغير بأنه تعاقد مع الوكيل من دون أن يعلم أنه يتصرف لمصلحة الأصيل، وقضت المحكمة في حكمها بعدم إمكانية تمتع الغير بحقه في المقاصة، وقد صادق مجلس اللوردات على هذا الحكم، وجاء في حكمه بأنه ينبغي على الغير لكي يتمكن من ممارسة حقه في المقاصة أن يثبت أنه تحقق من مسألة ما إذا كان الوكيل يتعاقد أصالة عن نفسه أو نيابة عن الأصيل.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والوكيل

أما بالنسبة إلى الآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والوكيل فإن هناك واجبات تنشأ على عاتق الوكيل تجاه الأصيل، وواجبات أخرى تنشأ على عاتق الأصيل تجاه الوكيل.

المقصد الأول
واجبات الوكيل تجاه الأصيل

إن العلاقة بين الوكيل والأصيل هي علاقة مبنية على الثقة (Fiduciary Relationship)[٨٦]، وهي علاقة واسعة، وتتضمن مجموعة من الواجبات والالتزامات، وقد أسست محاكم الإنصاف الإنكليزية (Courts of Equity) هذه العلاقة المبنية على الثقة على المبدأ القاضي "بعدم جواز وضع الثقة في أي شخص يمكن له الإفادة أي وضع أو تصرف يمنحه فرصة استغلال الشخص الذي

(٨٥) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://webstroke.co.uk/law/cases/cooke-sons-v-eshelby-1887
(86) G E Dal Pont, op. Cit, P.206.

Published by Arab Journals Platform, 2023

وضع الثقة فيه" (No Man Ought to be Trusted in a Situation that Gives him the Opportunity of Taking Advantage of the Person Who has Reposed Confidence in Him) . ومن أبرز التزامات الوكيل هو الالتزام بعدم التوكيل من الباطن غرض توكيل السلطات من الباطن (Subdelegation their Authority) لشخص آخر(٨٧)، وهو الأمر الذي يعد تطبيقاً لمبدأ عدم جواز أن يوكل الوكيل غيره في أداء ما كلف بأدائه(Delegatus non Potest Delegare) (٨٨). فيلتزم الوكيل بواجب التصرف لمصلحة الأصيل شخصياً، مالم يمنحه الأخير سلطة التوكيل من الباطن (Authority by the Principal to Subdelegate). كما يلتزم الوكيل بعد القيام بالتصرفات التي تؤدي إلى تنازع مصالحه الشخصية مع مصالح الأصيل، كما ينبغي عليه الالتزام بعدم السماح بتضارب مصالح الأصلاء المتعددين، إذا كان وكيلاً عنهم جميعاً، كما هو الحال بالنسبة إلى الوكيل التجاري (Mercantile Agent)، ويلتزم الوكيل بالمحافظة على سرية شؤون الأصيل ومصالحه، ويقابل واجب المحافظة على سرية المعلومات (Duty of Confidentiality) واجب آخر؛ هو واجب الإفصاح (Duty of Disclosure) عن جميع المعلومات للأصيل. ويتضمن جميع الحسابات والمبالغ النقدية التي يحصل عليها الوكيل نيابة عن الأصيل، ويلتزم أيضًا بواجب عدم الحصول على منافع سرية (Duty not to Make a Secret Profit) من الصفقات التي يبرمها لمصلحة الأصيل، ففي قضية (De Busche v Alt 1878. 8 ChD 286) أصدر الأصيل تعليماته للوكيل ببيع سفينته بمبلغ لا يقل عن (٩٠٠,٠٠٠) تسعمئة ألف جنيه، وقد قام الوكيل وبموافقة الأصيل باستخدام المدعى عليه الوكيل من الباطن (Sub-Agent) الذي قام بشراء السفينة لنفسه بالمبلغ المقرر، ثم باعها مباشرة بمبلغ (١٦٠٠٠٠) ألف جنيه، فأقام الأصيل المدعي الدعوى وطالب المدعى عليه بالتعويض عن الأرباح التي جناها من البيع الثاني، فقضت المحكمة في حكمها بأن الوكيل الأصلي لم يخل بواجبه عندما قام بتعيين الوكيل من الباطن؛ لأنه استمد هذه السلطة صراحة من الأصيل. إلا أن الوكيل من الباطن يعد مسؤولاً لأنه أخل بالتزاماته، وجاء في حكم المحكمة بأنه مع عدم إمكانية مقاضاة الوكيل من الباطن، إلا أنه يمكن

(87) Paul Richards, op. Cit , p.506.

(٨٨) أدموند س ملكا، مصدر سابق، ص٢٢٩.

عده وكيلاً متضامناً (Co-Agent)؛ لذا قضت المحكمة بمسؤوليته وإلزامه بتعويض الأصيل بالمبلغ الزائد وقدره (٧٠٠٠٠) ألف جنيه، وينبغي على الوكيل أن يلتزم أيضًا بالإفصاح عن جميع المنافع التي تمتع بها بفضل المعلومات السرية (Duty to Account for any Profits made by virtue of Confidential Information) التي حصل عليها نتيجة عمله كوكيل، وهو ما جرى في قضية (Boardman v Phipps 1967. 2 AC 46) التي تتلخص وقائعها[٨٩] بتصرف الوكلاء نيابة عن الأمناء (Trustees)، فاكتسبوا بعض الأسهم (Shares) نتيجة عملهم كوكلاء، فضلاً عن شرائهم لأسهم أخرى. وقضت المحكمة في حكمها بأنه: مع عدم ارتكاب أي خطأ فإن الأمناء الأصلاء (Principal Trustees) لم يتعرضوا بالمقابل لأية خسارة، إلا أن الوكلاء يلتزمون بالإفصاح عن جميع المنافع التي حصلوا عليها من الصفقات التي أبرموها كوكلاء. وألزمهم حكم المحكمة بالتعويض عن الإخلال بواجب النزاهة لعدم الإفصاح بالمنافع التي حصلوا عليها للأصلاء (Breach of the Duty of Loyalty by not Accounting to the Principals for the Profits) . ويتبين من مفهوم المخالفة لهذا الحكم بأن أي مبلغ يحصل عليها الوكيل نتيجة الخطأ، فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض عن ذلك المبلغ من باب أولى، كما يلتزم الوكيل –فضلاً عن الالتزامات المبنية على الثقة (Fiduciary Nature)– بالتزامات أخرى كالتزامه بالتقيد بتعليمات الأصيل، طالما كانت موافقة للقانون[٩٠]، وفي حالة عدم وجود عقد بين الأصيل والوكيل فإنه يمكن للأصيل الاستناد على الواجب العام الذي يؤدي الإخلال به إلى نهوض المسؤولية التقصيرية عن الخطأ المدني (Tort). مع أن معيار العناية المطلوبة في هذه الحالة يكون أقل من مستوى العناية (standard of care) المطلوبة لنهوض المسؤولية العقدية، عندما يكون الوكيل محترفاً ومتمتعاً بمهارات خاصة؛ إذ لا يمكن للأصيل أن يتوقع قدراً أكبر من العناية من الوكيل الذي يعمل مجاناً، أو يقدم خدماته على سبيل التبرع، مقارنة بالوكيل المأجور على أساس العلاقة التعاقدية (Contractual Relationship).

---

(٨٩) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر .Paul Richards, op. Cit , p.506 وكذلك الموقع الإلكتروني:
https://en.wikipedia.org/wiki/Boardman_v_Phipps
(90) Paul Richards, op. Cit , p.507.

المقصد الثاني
واجبات الأصيل تجاه الوكيل

بالمقابل يكون الأصيل مديناً بالعديد من الواجبات التي يلتزم بها تجاه الوكيل، ومن أهمها دفع الأجر للوكيل لقاء خدماته، وتعويضه عن الخسائر والأضرار، والتزامه بتقرير حق امتياز من أمواله للوكيل، والتزامه بحق الوكيل في وقف نقل الأموال محل الوكالة. وسوف نبحث في هذه الالتزامات والواجبات على النحو الآتي:

أولاً: التزام الأصيل بواجب دفع الأجر للوكيل لقاء خدماته: ينشأ واجب الأصيل بدفع الأجر للوكيل لقاء خدماته (The Duty to Remunerate the Agent for his Services)، بالاتفاق بينهما على ذلك صراحة أو ضمناً. أما في الوكالة المهنية (Professional Agency) فإن المحكمة هي التي تحدد هذا الالتزام ضمنياً في العقد، ولا يستحق الوكيل الأجر إلا بعد إنجازه الأعمال الداخلة ضمن نطاق الوكالة، وإذا كان الوكيل مستخدماً (employee) لدى الأصيل، فإنه يحصل على أجر الوكالة مضافاً إلى الأجرة أو المرتب (salary) الذي يحصل عليه. أما إذا كان الوكيل مستقلاً، ولم يكن مستخدماً لدى الأصيل، فيمكنه الحصول على عمولة (commission) فضلاً عن الأجر.

ثانياً: التزام الأصيل بتعويض الوكيل عن الخسائر والأضرار التي تعرض لها، ويلتزم الأصيل أيضًا بواجب تعويض الوكيل عن الخسائر والأضرار والنفقات التي يتعرض لها بسبب تنفيذ الوكالة (The Duty to Indemnify the Agent for Liabilities Incurred)، ويكون مصدر الالتزام في هذه الحالة هو عقد الوكالة[٩١]. كما يلتزم الأصيل بهذا الالتزام إذا ما ظهرت مسؤوليته التقصيرية (Tortious Liability) عن العمل غير المشروع (illegal act)، ففي قضية

(91) Martijn W. Hesselink, Jacobien W. Rutgers, Odavia Bueno Diaz, Manola Scotton, Muriel Veldmann, Principles of European Law on Commercial Agency, Franchise and Distribution Contracts (PEL CAFDC) , Seliers European Law Publishers, 2005, p.189.

(Adamson v Jarvis 1827. 4 Bing 66) أصدر الأصيل تعليماته للوكيل، وهو صاحب مزاد (Auctioneer) لكي يبيع له أموالاً معينة بالمزاد، وبعد أن قام الوكيل ببيعها تبين بأن ملكيتها لا تعود للأصيل، وقد نهضت مسؤولية الأصيل التقصيرية بدفع التعويض عن الأضرار التي أصابت الوكيل نتيجة تنفيذ الوكالة(٩٢).

ثالثاً: التزام الأصيل بتقرير حق امتياز من أمواله للوكيل، ويحق للوكيل أن يطلب من الأصيل تقرير امتياز على أموال هذا الأخير الموجودة بحوزة الوكيل نتيجة العلاقة القانونية الناشئة عن الوكالة (agency relationship)، ويتميز حق الوكيل في الامتياز (Right of Lien) بأنه حق حيازة للمال (Possessory Right)، لا يعطي الوكيل حق بيع تلك الأموال لاستيفاء حقوقه من الأصيل(٩٣)؛ لأن بيع أموال الأصيل يستلزم صدور أمر من المحكمة يقضي بذلك، ويمكنه من ممارسة حقه في البيع. أما في حالة فقدان الوكيل لحيازته لأموال الأصيل يتمتع بحق إيقاف الأموال واستردادها من يد أي شخص وجدت لديه.

رابعاً: حق الوكيل في إيقاف الأموال واستردادها: ويحق للوكيل في حالة فقدان حيازته لأموال الأصيل إيقافها واستردادها (Stoppage in transitu). مما يترتب عليه استرداد حقه في الامتياز عليها(٩٤).

الفرع الثالث
الآثار المترتبة على العلاقة بين الوكيل والغير

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على العلاقة بين الوكيل والغير، فمع أن المبدأ العام هو عدم تحمل الوكيل لأي التزام، وعدم تمتعه بأي حق من العقد المبرم بين الأصيل والغير، إلا أن هناك بعض

(٩٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.casebriefs.com/blog/law/corporations/corporations-keyed-to-hamilton/the-partnership/adams-v-jarvis/
(93) Paul Richards, op. Cit , p.391.
(94) Paul Richards, ibid , p.391.

Published by Arab Journals Platform, 2023

الاستثناءات التي تنشأ فيها مسؤولية الوكيل، وهي حالة ما إذا كان الأصيل مستتراً، أو كان الوكيل يتعاقد مع الغير بصفته الشخصية فضلاً عن مسؤوليته عن الأعمال غير المرخص بها.

أولاً: مسؤولية الوكيل إذا كان الأصيل مستتراً: كنا قد أشرنا سابقاً إلى أنه في حالة تعاقد الوكيل مع الغير نيابة عن الأصيل المستتر، فإن ذلك يؤدي إلى نهوض المسؤولية الشخصية (Personal Liability) للوكيل؛ لأنه يظهر أمام الغير كوكيل(٩٥)، وفي حالة ظهور الأصيل لاحقاً فإن الغير يتمتع بحق الخيار في مقاضاة الأصيل الظاهر (Disclosed Principal) أو الوكيل(٩٦).

ثانياً: مسؤولية الوكيل إذا كان يتعاقد مع الغير بصفته الشخصية: يعد تعاقد الوكيل مع الغير بصفته الشخصية (Personal Capacity) مسألة من مسائل تفسير العقد؛ إذ يمكن للمحاكم في بعض الأحيان تفسير العقد على أساس دخول الأصيل والوكيل في العقد كطرف واحد(٩٧)، وهو ما فسرته المحكمة في قضية (Kelner v Baxter 1866. LR 2 CP 174) التي تتلخص وقائعها(٩٨) بقيام مجموعة من المتعهدين الماليين (Promoters) من أجل إنشاء فندق (Gravesend Royal Alexandra) بإبرام عقد لشراء بضائع نيابة عن شركة الفندق الذي لم يكن قد تأسس في ذلك الوقت مع تأجيل دفع الثمن، وعند تأسيس الفندق اتجهت نية إدارته إلى إجازة العقد الذي أبرمه المتعهدون الماليون، ومع تسجيل الفندق كانت البضاعة قد استهلكت وبقي الثمن غير مدفوع، ثم تعرضت شركة الفندق للتصفية (Liquidation)، فأقام البائع الدعوى وطالب بثمن البضاعة، فقضت المحكمة في حكمها بأن تعاقد الوكيل نيابة عن أصيل غير موجود (Non-Existent Principal)، فإنه يفترض تفسيره كتعاقد بصفته الشخصية. وجاء في حكمها بأنه طالما كانت شركة الفندق غير موجودة وقت إجازة العقد (Ratification)، فإن تلك الإجازة تعد غير صحيحة، ولا يرتب العقد آثاره في مواجهة الشركة، كما أطلقت المحكمة في حكمها على العقد الذي أبرمه الوكلاء مع الغير تسمية عقد ما قبل التأسيس (Pre-incorporation Contract) . وقضت في حكمها

(95) Paul Richards, ibid , p.392.
(96) Paul Richards, op. Cit , p.509.
(97) Paul Richards, op. Cit , p.392.
(٩٨) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
https://lawcasesummaries.com/knowledge-base/kelner-v-baxter-1866-lr-2-cp-174/

بمسؤولية الوكلاء (المتعهدون الماليون). كما تنهض مسؤولية الوكيل التقصيرية (Liability in Damages in Tort)، إذا ارتكب تدليساً أو أدلى بتصوير حقيقي (Misrepresentation) على أساس الغش (Deceit) أو البيان الكاذب الإهمالي (Negligent Misstatement)[٩٩].

ثالثاً: مسؤولية الوكيل عن الأعمال غير المرخص بها: إذا أبرم الوكيل العقد مع الغير من دون أن يكون مرخصاً له بذلك، فتنشأ مسؤوليته عن الأعمال غير المرخص بها (Liability for unauthorised acts) ، ويمكن للغير إقامة دعوى التعويض على الوكيل في ثلاث حالات هي: الإدلاء ببيانات كاذبة إهمالية (Negligent Misstatement)، أو عن خطأ الغش، أو الإخلال بضمانة السلطة (Breach of Warranty of Authority)، وتنهض مسؤولية الوكيل التقصيرية عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة الإهمالية إذا لم يبذل العناية اللازمة في وصف حدود الوكالة أو نطاقها أو حتى وجودها. أما بالنسبة إلى خطأ الغش (Tort of Deceit) فإن مسؤولية الوكيل يمكن أن تنهض عن هذا الخطأ إذا كان يعلم أنه لا يتمتع بالسلطة أو الوكالة، وأخفى ذلك عن الغير حين التعاقد معه[١٠٠]. أما الإخلال بضمانة السلطة فينشأ عن الإخلال بعقد تبعي أو ثانوي (Collateral Contract) يضمن بمقتضاه الوكيل للغير ليس وجود الأصيل فحسب، ولكن التمتع بسلطة الوكيل (Principal's Authority) والتصرف نيابة عنه أيضًا، ففي قضية .Collen v Wright 1857) (8 E & B 647 التي تتلخص وقائعها بتعاقد وكيل العقارات (Land Agent) نيابة عن الأصيل مع الغير لتأجيره العقار لمدة اثنتي عشرة سنة. إلا أنه لم يكن في واقع الأمر متمتعاً بأي سلطة من الأصيل بتأجير العقار لمثل هذه المدة الطويلة، فأقام الغير المدعي الدعوى على الوكيل، وطالبه بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة الإخلال بضمانة السلطة الضمنية (Implied Warranty of Authority) في منح الإجارة الطويلة، وقضت له المحكمة بالتعويض، وجدير بالذكر أن المقابل (Main Contract) في هذا العقد التبعي أو الثانوي هو إبرام الغير للعقد الرئيس مع الأصيل[١٠١].

(99) Paul Richards, op. Cit , p.392.
(100) Paul Richards, op. Cit , p.509.
(101) Paul Richards, ibid , p.510.

Published by Arab Journals Platform, 2023

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الوكالة في القانون المقارن

تترتب على الوكالة في القانونين العراقي والإماراتي مجموعة من الآثار القانونية التي تنحصر فيما بين المتعاقدين، أو بالنسبة إلى الغير. وسوف نبحث بإيجاز في هذه الآثار على النحو الآتي:

الفرع الأول
آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين

تترتب على الوكالة مجموعة من الآثار القانونية فيما بين الوكيل والموكل من أبرزها:

أولاً: التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ضمن حدودها المقررة: فالأصل أن يلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة ضمن حدودها المرسومة في عقد الوكالة دون مجاوزة تلك الحدود[١٠٢]. إلا إذا كانت المجاوزة أكثر نفعاً للموكل، وذلك وفقاً للمادة (٩٣١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أن (تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل). كما ألزمت المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي الوكيل بتنفيذ الوكالة ضمن حدودها المرسومة؛ لأن سلطة الوكيل تتحدد بمقتضى الاتفاق[١٠٣]. إلا أنها أجازت له الخروج عن هذه الحدود في حالتين: الأولى إذا كانت الظروف التي خرج فيها الوكيل عن حدود الوكالة المرسومة في عقد الوكالة يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على ذلك التصرف[١٠٤]، والثانية إن كان من المستحيل على الوكيل أن يخطر الموكل بشكل مسبق بخروجه عن الحدود المرسومة في الوكالة[١٠٥]. ونصت على أن (على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا

(١٠٢) د.عبد الخالق حسن أحمد، مصدر سابق، ص٨٠.
(١٠٣) د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مصدر سابق، ص١٨١.
(١٠٤) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٧٢.
(١٠٥) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٤٧.

خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة).

ثانياً: التزام الوكيل ببذل العناية اللازمة في تنفيذ الوكالة: إلا أن العناية المطلوبة في تنفيذ الوكالة تختلف باختلاف ما إذا كانت الوكالة مأجورة أم غير مأجورة[١٠٦]. فإذا كانت الوكالة مأجورة يلتزم الوكيل في تنفيذها بذل عناية الشخص المعتاد على أساس المعيار الموضوعي وليس الشخصي. أما إذا كانت غير مأجورة فإنه لا يلتزم في تنفيذها إلا ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة[١٠٧]. وذلك على أساس المعيار الشخصي، وإذا كانت عنايته في شؤونه الخاصة أقل من عناية الشخص المعتاد فإذا كانت أعلى من مستوى عناية الشخص المعتاد فإنه لا يلتزم إلا ببذل عناية الشخص المعتاد؛ لأن الوكيل غير المأجور يعد متفضلاً بتبرعه، فلا يجوز أن يلتزم بمستوى أعلى من عناية الشخص المعتاد[١٠٨]، وقد قضت بهذه الأحكام المادة (٩٣٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه (١-إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة. ٢-فإذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد). وكذلك المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (١-إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ومع ذلك إذا كان الوكيل يعنى بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد، فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد. ٢- وإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد).

(١٠٦) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مصدر سابق، ص٤٣٣.
(١٠٧) د.وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٨٧.
(١٠٨) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مصدر سابق، ص٤٣٤.

ثالثاً: التزام الوكيل بتقديم الحساب عن الوكالة: يلتزم الوكيل بتقديم الحساب المفصل والشامل المعزز بالمستندات لجميع الأعمال والتصرفات الداخلة ضمن الوكالة[١٠٩]، فضلاً عن موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عن مراحل تنفيذ الوكالة[١١٠] وفقاً للمادة (٩٤٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه (يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها)، وكذلك المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً بعد انقضائها).

رابعاً: يلتزم الموكل بدفع الأجر ورد المصروفات: كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن عقد الوكالة من عقود التبرع التي لا يتقاضى الوكيل بمقتضاها أجراً، إلا في حالة وجود اتفاق بينه وبين الموكل على دفع الأجر[١١١]. فإذا لم يوجد اتفاق بين الوكيل والموكل على تحديد الأجر كانت الوكالة تبرعًا، إلا إذا كان الوكيل ممن يعمل بأجر فحينئذٍ يستحق أجر المثل، وفي حالة الاتفاق على أجر الوكالة فإنه يخضع لتقدير القاضي، وإذا ما نشب خلاف بين الوكيل والموكل على تحديده، وفقاً للمادة (٩٤٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (١- إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل يستحقها، وإن لم تشترط فإن كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً. ٢- وإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير المحكمة إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة)، وكذلك المادة (٩٤٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أن (على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً)، ويلتزم الموكل أيضًا برد المصروفات التي أنفقها الوكيل لتنفيذ الوكالة، ودفع النفقات التي أنفقها الوكيل من ماله الخاص عند تنفيذه لأعمال

(١٠٩) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المصدر نفسه، ص٤٦٢.
(١١٠) د.وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٨٧.
(١١١) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٠٦.

الوكالة[١١٢]. فضلاً عن الفوائد المترتبة على هذه النفقات[١١٣]، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك). وكذلك المادة (٩٥٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أن (على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه بالقدر المعتاد في تنفيذ الوكالة).

الفرع الثاني
آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير

أولاً: التزام الوكيل بالتعاقد باسم ولحساب الموكل: يلتزم الوكيل في الأصل بالإعلان بأنه يتعاقد باسم ولحساب الموكل[١١٤]. وإذا لم يعلن عن صفته في التعاقد، وكان الغير المتعاقد معه يجهل وجود الوكالة، فإن آثار التصرف القانوني تترتب في ذمة الوكيل[١١٥]، وهو ما تبناه القضاء العراقي أيضًا، وجاء في أحد أحكامه بأن التصرفات التي يجريها الوكيل مع الغير باسم الموكل في حدود وكالته تعود هي والحقوق الناشئة عنها للموكل مما يقتضي مخاصمة الموكل وليس الوكيل[١١٦]. إلا أنها قد تترتب استثناءً في ذمة الموكل، مع عدم إعلان الوكيل عن صفته في التعاقد في حالتين[١١٧]: الأولى إذا كانت الظروف تفترض حتماً علم الغير المتعاقد مع الوكيل وجود الوكالة، على الرغم من

---

(١١٢) د.وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(١١٣) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٢٤.

(١١٤) د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات آراس، أربيل، ٢٠٠٦. ص١١٥.

(١١٥) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٩٠.

(١١٦) حكم محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية رقم ١٨٤/ م/ ٢٠١٦ في ٢٢/ ٣/ ٢٠١٦ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة التاسعة. العدد الأول (شباط- حزيران) ٢٠١٧. ص١٨٧.

(١١٧) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص٥٧.

Published by Arab Journals Platform, 2023

عدم إعلان الوكيل عن صفته في التعاقد، والثانية إذا كان الغير المتعاقد مع الوكيل يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الأصيل، وذلك وفقاً للمادة (٩٤٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلاً، فلا يقع العقد للموكل، ولا تعود حقوقه إليه، إلا إذا كان يستفاد من الظروف في أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل، فله أن يرجع على أي من الموكل أو الوكيل، ولأيهما أن يرجع عليه). فالأصل أن حقوق العقد تعود للموكل، وليس للوكيل؛ لأن الأخير يتعاقد باسم ولحساب الموكل، وهو ما استقر عليه القضاء العراقي أيضًا، وجاء في أحد أحكامه[١١٨] بأن حقوق العقد تعود للعاقد وليس للوكيل، وأن العقد يقع للموكل، وتعود كل حقوقه إليه عملاً بأحكام المادة (٩٤٢) مدني. أما بالنسبة إلى موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي من إضافة التصرف إلى الموكل، فقد صنف هذا القانون التصرفات إلى نوعين: الأول يحتاج الإضافة إلى الموكل، والثاني لا يحتاج الإضافة إليه. وحددت المادة (٩٣٥) منه ما يحتاج الإضافة إلى الموكل من تصرفات بعقود الهبة، والإعارة، والرهن، والإيداع، والإقراض، والشركة، والمضاربة (القراض)، والصلح عن إنكار؛ إذ نصت على أنه (لا تصح عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع، والإقراض، والشركة، والمضاربة (القراض)، والصلح عن إنكار التي يعقدها الوكيل إذا لم يضفها إلى موكله). أما المادة (٩٣٦) منه التصرفات التي لا تحتاج الإضافة إلى الموكل، وهي عقود البيع، والشراء، والإجارة، والصلح عن إقرار، ويكتفى فيها بالإضافة إلى الوكيل نفسه. فترجع حقوق العقد فيها إلى العاقد الوكيل، إن أضافها لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بصفته وكيلاً[١١٩]. أما إذا أضافها الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة، فإن الحقوق المترتبة عليها تعود للموكل، وفي الحالتين تنتقل الملكية إلى الموكل؛ إذ نصت هذه المادة على أنه (١-لا يشترط إضافة

(١١٨) حكم لمحكمة تمييز العراق رقم ٢٥٩٣/ الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٦ في ٦/ ١١/ ٢٠١٦ نقلاً عن سعد جريان التميمي، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم المدني- للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٧، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨ ، ص٣٢٣.

(١١٩) د.وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٨٩.

العقد إلى الموكل في عقود البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار، فإن أضافه الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة، فإن حقوقه تعود للموكل، وإن أضافه إلى نفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه. ٢- وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل).

ثانياً: التزام الوكيل باسم مستعار بالالتزامات الناشئة عن العقد: يلتزم الوكيل باسم مستعار بجميع الالتزامات التي تنشأ عن التعاقد مع الغير، كما يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على هذا التعاقد، ويستثنى من ذلك الحالتان الواردتان في المادة (٩٤٣) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر واللذان بمقتضاهما تترتب الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين الوكيل والغير في ذمة الموكل مباشرة، كما تضاف إليه الحقوق أيضًا[١٢٠]. وذلك إذا كانت الوكالة في التعاقد بالاسم المستعار فتبقى مقصورة على العلاقة بين الوكيل والموكل، ويضاف أثر العقد إلى الوكيل، ولا يضاف إلى الموكل[١٢١]، ويرجع الموكل على الوكيل بمقتضى عقد الوكالة[١٢٢]؛لأن الأصيل يبقى مختفياً وراء صاحب الاسم المستعار الذي يتعاقد باسمه الخاص، وإن كان لحساب غيره[١٢٣].

(١٢٠) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٥٠.

(١٢١) د.عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول/ مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١. ص ١٧٣.

(١٢٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص١٦٥.

(١٢٣) د.حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢. ص٢٦٨.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة، فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١) تعرف الوكالة في القانون الإنكليزي إذا كان الوكيل متمتعاً بالأهلية بأنها اتفاق بين الأصيل والوكيل بمقتضاه يمكن الأصيل الوكيل من التصرف نيابة عنه، استنادًا إلى السلطة التي منحها الأصيل له، لإبرام العقود بين الأصيل والغير، وتستند على ركيزتين: الأولى وجود اتفاق بين الأصيل والوكيل، والثانية اتجاه نية الوكيل إلى التصرف نيابة عن الأصيل، أما إذا لم يكن الوكيل متمتعاً بالأهلية التعاقدية فتعرف بأنها علاقة تنشأ بين الأصيل والوكيل، لا تستند على الاتفاق ولا تبلغ مرتبة العقد، إما بسبب افتقار أحد طرفي العلاقة وهو الوكيل إلى الأهلية التعاقدية، أو بسبب افتقار العلاقة نفسها إلى مقابل الالتزام، إذا ما تصرف الوكيل على نحو مجاني أو على سبيل التبرع.

٢) يخالف عقد الوكالة مبدأ خصوصية العقد (مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص) في القانون الإنكليزي، ويعد إستثناءً عليه، في حالة وجود ما يعرف بالأصيل المستتر. عندما يتصرف الوكيل لمصلحة الأصيل من دون الكشف عن هوية الأخير، وتظهر هذه المخالفة بوضوح في مبدأ الأصيل المستتر الذي يخالف مبدأ خصوصية العقد في حالة وجود ما يعرف بالأصيل المستتر الذي يعد وسيلة قانونية تسمح بالخروج عن هذا المبدأ الذي يعني قصور حكم العقد على عاقديه، وعدم سريانه في حق الغير، ففي بعض الحالات قد يتصرف الوكيل لمصلحة الأصيل من دون الكشف عن هويته، أو حتى من دون أن يكون الأصيل موجوداً أصلاً، ومع أن المبدأ السائد في القانون الإنكليزي هو ضرورة إبرام العقد مع الأصيل، إلا أنه يمكن إبرام العقد مع شخص ما حتى من دون المعرفة بوجوده، وهو ما يعد مخالفة تامة

لمبدأ خصوصية العقد السالف الذكر الذي لايمكن بمقتضاه إلا لأطراف العقد اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عنه، فالوكالة تخضع لمبدأ خصوصية العقد إذا كان الأصيل ظاهراً، إلا أنها تخالفه وتخضع لمبدأ الأصيل المستتر إذا لم يكشف الوكيل النقاب عن هوية الأصيل، أو حتى من دون أن يكون هناك أصيل أصلاً؛ لأنه من الصعب جداً التوفيق بين هذه الحالة الأخيرة وبين مبدأ خصوصية العقد؛ أي نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص.

٣) تتضمن الشريعة العامة الإنكليزية أربعة أنواع رئيسة من الوكالات: الأول هو الوكالة بالاتفاق التي تتضمن كلاً من السلطتين الصريحة والضمنية. والثاني الوكالة من دون الاتفاق التي تتضمن نوعين آخرين من السلطات هما: السلطة الظاهرة، والسلطة المعتادة ، والثالث وكالة الضرورة ، والرابع الوكالة المفترضة.

٤) تعد السلطة الظاهرة تطبيقاً لمبدأ الإغلاق، وتنشأ هذه عندما يوحي الأصيل ضمنياً، إما كتابة وإما عن طريق السلوك بأن من حق الوكيل أن يتصرف نيابة عنه، وذلك عند عدم وجود السلطة الفعلية في واقع الأمر.

٥) ولا يمكن لأحد الأطراف التمسك بالإغلاق وإثبات السلطة الظاهرة مالم تتوفر ثلاثة معايير هي: الوصف، والاعتماد على الوصف، وتغيير المركز القانوني للغير الناتج عن الاعتماد.

٦) تنشأ وكالة الضرورة عندما يمنح القانون سلطات الوكيل لشخص ما، مع عدم موافقة الأصيل على ذلك. وذلك استجابة لدواعي الضرورات الملحة، كما تنشأ الوكالة المفترضة عن طريق المساكنة والمعاشرة الزوجية، وتعد أحد أنواع الوكالات الضمنية؛ إذ يفترض أن تتمتع الزوجة بسلطة زوجها في رهن أمواله تأميناً للاقتراض بالآجل، وتلبية لدواعي توفير الحاجات المنزلية المطلوبة لمعيشتها وأطفالها.

٧) تترتب على الوكالة ثلاثة أنواع من الآثار القانونية في القانون الإنكليزي هي: الآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والغير، والآثار المترتبة على العلاقة بين الأصيل والوكيل، والآثار المترتبة على العلاقة بين الوكيل والغير.

٨) تضمن القانون المقارن المتمثل في هذه الدراسة بالقانونين العراقي والإماراتي خمسة أنواع من الوكالات، اشتركا في بعضها وانفردا ببعضها الآخر، وهي: الوكالة المطلقة، والمقيدة والعامة، والخاصة، والضمنية.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرعين العراقي والإماراتي الإفادة من السلطة الضمنية التبعية أو الفرعية التي منحها القانون الإنكليزي للوكلاء في مباشرة التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل الوكالة، وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يصح تفويض الموكل للوكيل بسلطة ضمنية تمكنه من مباشرة التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل الوكالة).

٢- كما نقترح على المشرعين العراقي والإماراتي أيضًا الإفادة من السلطة الضمنية العرفية التي تنشأ عن السلطة التي يستخلصها الوكيل ضمنياً من الأعراف والعادات التجارية، أو أي مهنة أو حرفة معينة، وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (إذا فوض الموكل الوكيل بسلطة لمباشرة التصرفات القانونية نيابة عنه، فإنه يتمتع ضمنياً بسلطة مباشرة جميع التصرفات التي تقتضيها ممارسة تجارة أو حرفة أو مهنة معينة، والتي يمكن استخلاصها من الأعراف والعادات التجارية السائدة بشرط أن تكون ممارستها معقولة).

٣- ونوصي المشرعين العراقي والإماراتي الأخذ بوكالة الضرورة استجابة لدواعي الضرورة الملحة، إذا لزم الأمر ذلك لمباشرة الوكالة نيابة عن الأصيل، مع عدم موافقته، وذلك في حالة حصول الوكيل على التفويض بممارسة السلطات من القانون مباشرة.

وعليه نقترح النص الآتي: (تصح الوكالة إذا باشرها الوكيل استجابة لدواعي الضرورة الملحة ونيابة عن الأصيل، وإن لم يوافق على ذلك إذا فوضه القانون بالسلطات اللازمة).

٤- ونقترح أخيراً على المشرعين العراقي والإماراتي الأخذ بالوكالة المفترضة، وافتراض تمتع الزوجة بالوكالة للتصرف في أموال زوجها تلبية لدواعي توفير الحاجات المنزلية، طالما بقيت العلاقة الزوجية قائمة، وأن يبنى هذا الافتراض على قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإذا أثبت الزوج انتفاء سلطة زوجته في التصرف بأمواله، وعليه نقترح النص الآتي: (يصح افتراض وكالة الزوجة عن زوجها تلبية لدواعي توفير الحاجات المنزلية، طالما بقيت العلاقة الزوجية قائمة. مالم يثبت الزوج انتفاء سلطة الزوجة في التصرف بأمواله).

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب القانونية.

١. أدموند س ملكا، شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء، الطبعة الأولى، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٥٤.
٢. أنور طلبة، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤.
٣. ج، س، شيشر و س، ه، فيفوت و م ، ب، فيرمستون، أحكام العقد في القانون الإنجليزي ظواهر الاتفاق وقواعد الإيجاب والقبول، نقله من الإنجليزية إلى العربية هنري رياض، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت ومكتبة خليفة عطية الخرطوم، ١٩٨١.
٤. د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٥. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٦. د.حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٧. د.عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات كلية شرطة دبي، ١٩٩٩.
٨. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
٩. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤ .
١٠. د.عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

١١. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
١٢. د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي ومايقابلها في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي، الجزء الأول في انعقاد العقد ، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧،
١٣. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
١٤. د.عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٦.
١٥. د.عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.
١٦. د.عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة المقاولة والوكالة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥.
١٧. د.علي فارس فارس، سلطات وموجبات الوكيل وإنتهاء وكالته في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
١٨. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٩. د.مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، منشورات جامعة النهرين، ٢٠٠١.
٢٠. مصطفى سلمان حبيب، المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٢١. د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات آراس، أربيل، ٢٠٠٦.

Published by Arab Journals Platform, 2023

٢٢. د.وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ .

ب. الرسائل والأطاريح الجامعية.

- عمار سعدون حامد، الوكالة بالخصومة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل٢٠٠٥.

ج. مجموعات أحكام القضاء.

١) سعد جريان التميمي، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم المدني- للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٧، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨ .

٢) مجلة التشريع والقضاء. السنة التاسعة. العدد الأول (شباط- حزيران) ٢٠١٧.

د- القوانين.

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٣) قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.

٤) قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

٥) قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١.

٦) قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١.

٧) قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧.

Arabic references are Romanized

1. Edmund S. Malka, sharh alqanun al'iinjlizii fi thamaniat 'ajza'i, altabeat al'uwlaa, matbaeat misr sharikatan musahamatan misriatan, 1954.
2. Anwar Tolba,, aleuqud alsaghirat alwakalat walkafalatu, almaktab aljamieiu alhadithi, 2004.
3. C, S, Shicher and S, H, Vivot and M, B, Fermiston,, 'ahkam aleaqd fi alqanun al'iinjlizii zawahir alaitifaq waqawaeid al'iijab walqubula, naqalah min al'iinjliziat 'iilaa alearabiat hinri riad, altabeat al'uwlaa, dar aljil bayrut wamaktabat khalifat eatiat alkhartum, 1981.
4. Dr. Hassan Abdel-Ghani Al-Khatib, alqanun aleama, manshurat zayn alhuquqiati, bayrut, lubnan, 2012.
5. Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, 'usul alialtizami, matbaeat almaearifi, baghdad, 1970.

6. Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun and Dr. Muhammad Saeed Al-Raho, alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizami, aljuz' al'awala, masadir alailtizami, dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii walmuqarini, altabeat al'uwlaa, dar wayil lilnashri, eaman, 2002.
7. Dr. Abdul Khaleq Hassan Ahmed, alwajiz fi sharh qanun almueamalat almadaniat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, aljuz' al'awala, masadir alailtizami, altabeat althaalithata, manshurat kuliyat shurtat dibi, 1999.
8. Dr. Abd al-Razzaq Ahmed al-Sanhouri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' al'awala, nazariat alailtizam biwajh eami, masadir alailtizami, aleaqdi-aleamal ghayr almashruea-al'iithra' bila sabab-alqanuni. munsha'at almaearif bial'iiskandariat, 2004.
9. Dr. Abd al-Razzaq Ahmed al-Sanhouri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' alsaabieu, almujalad al'awala, aleuqud alwaridat ealaa aleamal almuqawilat walwikalat walwadieat walhirasati, munsha'at almaearif bial'iiskandariat, 2004 .
10. Dr. Abd al-Salam al-Termanini, alqanun almuqaran almanahij alqanuniat alkubraa almueasiratu, matbueat jamieat alkuayti, altabeat althaaniatu, 1982.
11. Dr. Abd al-Majid al-Hakim, almujaz fi sharh alqanun almadanii, aljuz' al'awal fi masadir alailtizam mae almuqaranat bialfiqh al'iislamii, sharikat altabe walnashr al'ahliatu, baghdad, 1963.
12. Dr. Abd al-Majid al-Hakim, alwasit fi nazariat aleaqda, mae almuqaranat walmuazanat bayn nazariaat alfiqh algharbii wamayaqabaluha fi alfiqh alaslamii walqanun almadanii aleiraqii, aljuz' al'awal fi aineiqad aleaqd , sharikat altabe walnashr al'ahliati, baghdadu, 1967,
13. Dr. Abd al-Majid al-Hakim, Abd al-Baqi al-Bakri, wa Muhammad Taha al-Bashir,, alwajiz fi nazariat alailtizam fi alqanun almadanii aleiraqii, aljuz' al'awala, masadir alailtizam , wizarat altaelim aleali walbahth aleilmi, baghdad, 1980.
14. Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan, sharh alqanun almadanii aleuqud almusamaat fi almuqawalati, alwakalatu, alkafalatu, maktabat dar althaqafat lilnashr waltawzie eaman, 1996.
15. Dr. Esmat Abdel-Majid Bakr, alnazariat aleamat lilailtizamati, aljuz' alawla, masadir alailtizami, altabeat alawlaa, aldhaakirat lilnashr waltawzie, baghdad, 2011.
16. Dr. Esmat Abdel-Majid Bakr, alwajiz fi aleuqud almadaniat almusamaaat almuqawilat walwakalatu, manshurat zayn alhuquqiati, bayrut lubnan, 2015.
17. Dr. Ali Faris Faris, sulutat wamujibat alwakil wa'iintiha' wakalatih fi alqanun almuqarini, manshurat alhalabi alhuquqiati, 2004.
18. Dr. Qadri Abdel-Fattah El-Shahawi,, 'ahkam eaqd alwakalat fi altashrie almisrii walmuqarani, munsha'at almaearif bial'iiskandariati, 2005.
19. Dr. Majeed Hamid Al-Anbaki, mabadi aleaqd fi alqanun al'iinklizi, manshurat jamieat alnahrayni, 2001.

20. Mustafa Salman Habib, almustalahat alqanuniat fi aleuqud al'iinkiliziati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, 2009.
21. Dr. Munther Al-Fadl, alwasit fi sharh alqanun almadanii, dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqawanin almadaniat alearabiat wal'ajnabiat mueazazatan bara' alfuqaha' wa'ahkam alqada'i, manshurat aras, 'arbil, 2006.
22. Dr. Wahba Al-Zuhaili, aleuqud almusamaat fi qanun almueamalat almadaniat al'iimaratii walqanun almadaniu al'urduniyu, dar alfikr liltibaeat waltawzie walnashr dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1987 .
23. Ammar Saadoun Hamed, alwikalat bialkhusumat dirasat muqaranati, 'utruhat dukturah muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquq jamieat almusil,2005.
24. Saad Jeryan Al-Tamimi, almubadaa' alqanuniat fi qada' mahkamat altamyiz alaitihadiati-alqism almadanii- lil'aewam 2016-2017, maktabat alsanhuri, birut, 2018 .
25. majalat altashrie walqada'i. alsunat altaasieata. aleadad al'awal (shbat- huziran) 2017.

alqawanini.

1) alqanun almadaniu aleiraqiu raqm (40) lisanat 1951.
2) qanun altijarat aleiraqii raqm (30) lisanat 1984.
3) qanun almueamalat altijariat al'iimaratii al'iitihadii raqm (18) lisanat 1993.
4) qanun almueamalat almadaniat al'iimaratii al'iitihadii raqm (5) lisanat 1985.
5) qanun tanzim mihnat almuhamat al'iimaratii ali'iitihadii raqm (23) lisanat 1991.
6) qanun tanzim alwakalat altijariat al'iimaratii raqm (18) lisanat 1981.
7) qanun tanzim alwakalat altijariat aleiraqii raqm 79 lisanat 2017.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books.

1) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith ،Atiyah's Introduction to the Law of Contract ،Sixth Edition ،Clarendon Press ،Oxford ،2005.
2) Ben McFarlane ،Nicholas Hopkins ،and Sarah Nield. Land Law Text cases and Materials ،Oxford University Press ،Second Edition ،2012.
3) Brian. H. Bix ،Contract Law ،Rules ،Theory and Context ،First edition ، Cambridge University Press ،2012.
4) Catherine Elliott & Frances Quinn ،Contract Law ،Seventh Edition ، Longman ،PEARSON ،2009.
5) Edwin Peel and .G. H. Treitel ،Treitel on The law of Contract ،Twelfth Edition ،Sweet & Maxwell ،Thomson Reuters ،2010,
6) Ewan Mckendrick ،Contract Law ،Sixth Edition ،Palgrave Macmillan ، 2005.

7) Ewan Mckendrick ،Contract Law ،Texts Cases and Materials ،Fifth Edition ، Oxford University Press ،2012.
8) G E Dal Pont ،Law of Agency ،Third Edition ،LexisNexis Butterworths ، Australia، 2013.
9) Jack Beatson ،Andrew Burrows and John Cartwright ،Anson's Law of Contract ،Thirty First Edition ،Oxford University Press ،2020.
10) Jill Poole ،Casebook on Contract Law ،Tenth Edition ،Oxford University Press.2010.
11) John Wilman ،Brown ،GCSE Law ،Ninth Edition ،Thomson Sweet and Maxwell ،2005.
12) Martin HOGG ،Promises and Contract Law ،Comparative Perspectives ، Cambridge ،2011.
13) Martijn W. Hesselink ،Jacobien W. Rutgers ،Odavia Bueno Diaz ،Manola Scotton ،Muriel Veldmann ،Principles of European Law onCommercial Agency ،Franchise and Distribution Contracts (PEL CAFDC) ،Seliers European Law Publishers ،2005.
14) Michael Furmston ،Cheshire ،Fifoot and Furmston's Law of Contract ، Fifteenth Edition. Oxford University Press ،2007.
15) Mindy-Chen-Wishart ،Contract Law ،Sixth Edition ،Oxford University Press ،2018.
16) Neil Andrews ،Contract Law ،First Edition ،Cambridge University Press ، 2011.
17) Pamela R. Tepper ،The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code ،Second Edition ،DELMAR CENGAGE Learning. New York ،2012
18) Paul Richards ،Law of Contract ،Tenth Edition ،Pearson Education Limited ، Longman.2011.
19) Richard stone ،The Modern Law of Contract ،Ninth Edition ،Routledge ، Taylor&Francis Group ،2011.
20) Robert Duxbury ،Nutshell ،Contract Law ،Fifth Edition ،Sweet and Maxwell ،London ،2001.
21) Robert Merkin & Severine Saintier ،Poole's Textbook on Contract Law ، Fourteenth Edition ،Oxford University Press ،2019.
22) Sir William Anson ،Principles of English Law of Contract ،London Macmillan at the Clarendon Press ،1879.

Second: Laws

23) Law of Property (Miscellaneous Provisions) Act 1989.

Third : Internet websites

24) https://www.isurv.com/directory_record/5143/mullens_v_miller
25) https://en.wikipedia.org/wiki/Watteau_v_Fenwick
26) https://swarb.co.uk/great-northern-railway-co-v-swaffield-1874/

27) https://www.lawteacher.net/free-law-essays/contract-law/an-agency-may-arise-by-necessity-contract-law-essay.php
28) https://legalgoodness.wordpress.com/2018/07/11/humble-v-hunter-1843-60-all-er-rep-461/
29) https://swarb.co.uk/said-v-butt-1920/
30) https://webstroke.co.uk/law/cases/dyster-v-randall-1926
31) https://webstroke.co.uk/law/cases/cooke-sons-v-eshelby-1887
32) https://en.wikipedia.org/wiki/Boardman_v_Phipps
33) https://www.casebriefs.com/blog/law/corporations/corporations-keyed-to-hamilton/the-partnership/adams-v-jarvis/
34) https://lawcasesummaries.com/knowledge-base/kelner-v-baxter-1866-lr-2-cp-174/
35) https://en.wikipedia.org/wiki/Law_of_agency
36) https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_CC-Ar/00_2019/00_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/UAE-CC-Ar_2019-05-08_00832_Taan.html